ذات الصفة الإستشارية بالمجلس الإقتصادي
والإجتماعي بالأمم المتحدة

مكتب شبكة الرابطة إنجاد ضد عنف النوع
BUEAU RESEAU LDDF INJAD CONTRE LA VIOLENCE DE GENRE

تقرير العنف المبني على النوع

المراجعة الشاملة والعميقة لمدونة الأسرة
مدخل أساسي للقضاء على العنف ضد النساء

المعطيات الإحصائية للفترة
ما بين فاتح يوليوز2021
و 30 يونيو 2023

فدرالية رابطة حقوق النساء
Fédération des Ligues des Droits des Femmes
FLDF
ذات الصفة الإستشارية بالمجلس الإقتصادي والإجتماعي بالأمم المتحدة

شبكة نساء متضامنات
ⵛⵓⵔⵔⴰⵜ ⵏⵜⵉⵎⵓⵔⵉⵜⵏ
Réseau Femmes Solidaires

فدرالية رابطة حقوق النساء
Fédération des Ligues des Droits des Femmes
FLDF
مكتب شبكة الرابطة إنجاد ضد عنف النوع
BUEAU RESEAU LDDF INJAD CONTRE LA VIOLENCE DE GENRE

تقرير العنف المبني على النوع

المراجعة الشاملة والعميقة لمدونة الأسرة مدخل أساسي للقضاء على العنف ضد النساء

المعطيات الإحصائية للفترة

ما بين فاتح يوليوز 2021 و 30 يونيو 2023

الفهرس

تقديم 05
المحور الأول: 07
العنف المبني على النوع كما رصدته شبكة الرابطة انجاد ضد عنف النوع وشبكة نساء متضامنات خلال الفترة الممتدة ما بين فاتح يوليوز 2021 و30 يونيو 2023
I - قراءة في الإحصائيات المسجلة خلال فترة إعداد التقرير 07
1 - مجمل عدد الحالات المستقبلة. 07
2 - أشكال العنف المصرح بها 07
أ - مجمل حالات العنف المصرح بها 07
ب - تفصيل أفعال العنف حسب كل نوع 08
3 - نوع القضايا المصرح بها : 19
II - قراءة تحليلية للمعطيات السوسيو اقتصادية للنساء ضحايا العنف المبني على النوع . 20
III - قراءة تحليلية للخصائص السسيو اقتصادية لمرتكبي العنف : 28
IV - الخدمات المقدمة للنساء ضحايا العنف : 32
V - قراءة تحليلية لآثار العنف المبني على النوع على الضحايا واطفالهن : 33
VI - التحليل الكيفي لبعض شهادات النساء ضحايا العنف : 37
المحور الثاني: 41
رصد بعض مظاهر العنف القانوني المبني على النوع من خلال الأحكام القضائية
أولا-تزويج الطفلات: حينما يتحول الاستثناء الى قاعدة 41
ثانيا-تعدد الزوجات والتوسع في تقدير المبرر الاستثنائي الموضوعي 44
ثالثا-ثبوت الزوجية حينما يشرع القانون مداخل التحايل عليه 47
رابعا-حرمان الزوجة طالبة التطليق للشقاق من حق «المتعة» عنف قانوني 52
خامسا-النشوز واستمرار مفهوم الطاعة واقعا رغم الغائها في القانون 53
سادسا-الإشكاليات المتعلقة بحضانة الأطفال 54
سابعا-النيابة «الشرعية» حينما تتحول الأم الى نائب «شرعي» على سبيل الاحتياط 57
ثامنا-النسب والبنوة والتمييز بين الأطفال وبين الجنسين 61
تاسعا-اقتسام ممتلكات الأسرة واشكالية الاثبات 67
المحور الثالث: خلاصات عامة وتوصيات 71
ملحقات 87

تقديم

يمثل العنف القائم على أساس النوع الممارس ضد النساء انتهاكا صارخا لحقوق الانسان، وهو ظاهرة عالمية، ذات أبعادٍ وبائية، حيث لاحظت منظمة الصحة العالمية أن هذه الظاهرة «تشكّل خطرا على صحة المرأة وتحد من فرص مشاركتها في المجتمع، كما تتسبب بمعاناة إنسانيةٍ كبرى.»،1 نظرا لتأثيراتها السلبية على الصحة البدنية أو الجنسية أو النفسية.

تعرّف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة العنف المبني على النوع الاجتماعي على أنه «العنف الموجّه ضدّ المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمسّ المرأة على نحوٍ جائر»، وقد توسعت اللجنة في الأفعال التي يشملها هذا النوع من أنواع العنف مؤكدة أنه يشمل « الأعمال التي تلحق ضرراً أو ألماً جسدياً أو عقلياً أو جنسياً بها، والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية.»2

في العالم، وبلغة الأرقام، تتعرض امرأة واحدة من كل ثلاث نساء، أي حوالي 736 مليون امرأة، أثناء حياتها للعنف البدني أو الجنسي من قبل العشير أو للعنف الجنسي من قبل غير العشير، وهو عدد لم يتغير تقريبا طوال العقد الماضي. ولا تقوم بالتبليغ عن ذلك سوى 6 ٪ من مجموع الضحايا3.

أما بالمغرب فتشير نتائج البحث الوطني المنجز من طرف المندوبية السامية للتخطيط سنة 2019 حول انتشار ظاهرة العنف إلى أن 7.6 مليون امرأة تعرضت خلال الاثني عشرة شهرا السابقة على تاريخ اجراء البحث لنوع واحد على الأقل من العنف، وهو ما يمثل نسبة 57 % من النساء، كما أن نسبة انتشار العنف المنزلي والزوجي والعائلي بلغت ما يزيد عن 52 %.

يتعهد المغرب دستوريا بحظر ومكافحة كل أشكال التمييز واعتمد العديد من القوانين والتشريعات التي تتعلق بمكافحة التمييز وتوفر الحماية القانونية والقضائية للنساء من أبرزها مدونة الأسرة لسنة 2004، والتعديلات المتلاحقة التي عرفتها المنظومة الجنائية والتي توجت بصدور قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وقانون 103.13 المتعلق بمحاربة

1 منظمة الصحة العالمية، التقديرات الإقليمية والعالمية للعنف الموجّه نحو المرأة: معدّلات الانتشار والتأثيرات الصحية لعنف الشريك الحميم والعنف الجنسي من غير الشركاء، (جنيف، منظمة الصحة العالمية، 2013) ص. 35.

2 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 19: العنف ضدّ المرأة، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/47/38 1992)، الفقرة 6.

3 تقرير حول «التقرير بشأن التقديرات العالمية والإقليمية والوطنية لعنف العشير ضد المرأة والتقديرات العالمية والإقليمية للعنف الجنسي ضد المرأة من قبل غير العشير» في الفترة من 2018 إلى 2020. منظمة الصحة العالمية 2021.

العنف ضد النساء، كما انضم إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة4، ووافق على البروتوكول الاختياري الملحق بها5، وسحب تحفظاته على المادتين 9 (2) و16 من الاتفاقية6. في المقابل احتفظ بإعلاناته حول المادة 2 من الاتفاقية المتعلقة بمبدأ المساواة، وكذا الفقرة 4 من المادة 15. وقدم في هذا المجال ستة تقارير أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وآخرها التقرير الجامع للتقريرين الخامس والسادس في يناير 2022. 7

في هذا السياق الوطني والدولي يأتي اصدار التقرير الجديد لشبكة الرابطة انجاد ضد عنف النوع وشبكة نساء متضامنات، تزامنا مع تخليد الأيام الأممية لمناهضة العنف ضد النساء، ليتوج مسارا طويلا في رصد هذه الظاهرة الخطيرة، من خلال تقديم قراءة تحليلية للمعطيات الإحصائية المسجلة خلال الفترة الممتدة ما بين فاتح يوليوز 2021 و30 يونيو 2023.

4 صادق المغرب على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 21 يونيو 1993.

5 وافق المغرب على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية في 22 أبريل 2022.

6 ظهير شريف رقم 1.11.51 صادر في 2 غشت 2011 بنشر الإعلان عن رفع تحفظات المملكة المغربية المضمنة في وثائق الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 دجنبر 1979، الجريدة الرسمية عدد 5974 بتاريخ 1 شتنبر 2011.

7 التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس المقدمين من المغرب بموجب المادة 18 من الاتفاقية، المقرر تقديمهما في عام 2014. CEDAW/C/MAR/5-6.

المحور الأول:

العنف المبني على النوع كما رصدته شبكة الرابطة انجاد ضد عنف النوع وشبكة نساء متضامنات خلال الفترة الممتدة ما بين فاتح يوليوز 2021 و03 يونيو 2023

I. قراءة في الإحصائيات المسجلة خلال فترة إعداد التقرير

خلال الفترة الممتدة ما بين فاتح يوليوز 2021 و30 يونيو 2023 استقبلت مراكز الاستماع التابعة لشبكة الرابطة انجاد ضد عنف النوع 2677 امرأة ضحية عنف، كما استقبلت مراكز الاستماع التابعة لشبكة نساء متضامنات 6797 امرأة ضحية عنف، وقد بلغ العدد الإجمالي للوافدات على مراكز الشبكتين 9474 امرأة ضحية عنف مقابل 8012 خلال الفترة 2019-2021، وهو ما يبدو من خلال الجدول التالي:

1- مجمل عدد الحالات المستقبلة.

	شبكة الرابطة انجاد	شبكة نساء متضامنات	المجموع
عدد الحالات	2677	6797	9474
النسبة المئوية	28%	72%	100%

2 - أشكال العنف المصرح بها :

أ- مجمل حالات العنف المصرح بها

يتصدر العنف النفسي عدد حالات العنف المصرح بها، حيث تم تسجيل 20353 حالة بنسبة 46.2%، ثم العنف الاقتصادي الاجتماعي حيث تم تسجيل 10940 حالة بنسبة 24.8%، ثم العنف الجسدي وقد تم تسجيل 6572 حالة بنسبة 15.1%، والعنف الجنسي الذي عرف تسجيل 3518 حالة بنسبة 8.4% والعنف القانوني وقد عرف تسجيل 2324 حالة بنسبة 5.5%.

وبالنظر الى الحالات الوافدة على مراكز شبكة الرابطة انجاد، وكذا المراكز التابعة لشبكة نساء متضامنات يتبين وجود أفعال عنف أكبر من الحالات المصرح بها، أو التي يتم استقبالها بشكل يومي، وذلك لكون الحالة الواحدة قد تشمل عدة أفعال عنف مركبة، مما يجعل عدد الحالات المستقبلة أكبر من عدد الحالات المسجلة.

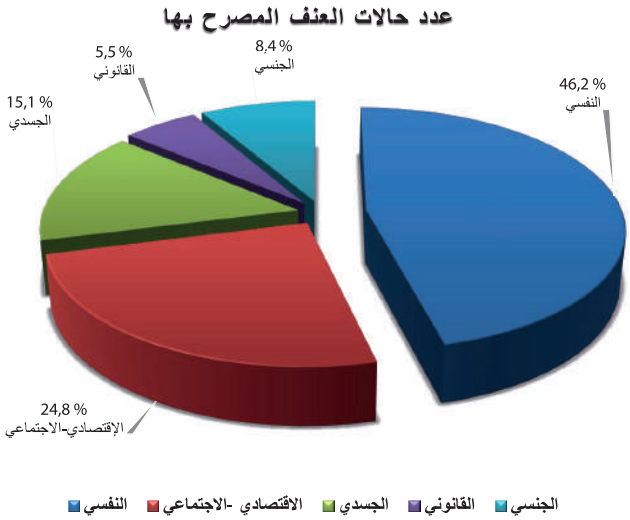

ب- تفصيل أفعال العنف حسب كل نوع

- **أفعال العنف النفسي المصرح بها**

إذا كان العنف النفسي هو كل اعتداء لفظي أو إكراه أو تهديد أو إهمال أو حرمان، سواء كان بغرض المس بكرامة المرأة وحريتها وطمأنينتها، أو بغرض تخويفها أو ترهيبها، فإن أفعال العنف النفسي الوافدة على الشبكتين، متنوعة، تتصدرها حالات السب والاعتداءات اللفظية حيث تم تسجيل 3534 حالة بنسبة 17%، الى جانب 3667 حالة لسوء المعاملة بنسبة 18% و2558 حالة تتعلق بالإهانة والتحقير بنسبة 13% و2301 حالة تتعلق بالسب والقذف بنسبة 11% و 815 حالة تخص التهديد بالقتل بنسبة 4%، إلى جانب أشكال أخرى مثل الضغط من أجل التعدد أو من أجل الإجهاض، أو الخيانة الزوجية أو الاتهام بها، أو المنع من السفر و زيارة الأقارب، أو الحرمان من الأبناء.

وبقراءة هذه الأرقام يتبين أن العنف اللفظي بالسب والقذف والاعتداءات اللفظية يتصدر أشكال العنف النفسي بنسبة تفوق ربع الحالات المسجلة، وهي 28%، الى جانب أفعال سوء المعاملة بنسبة 18%، ومن المعلوم أن أفعال العنف النفسي تؤثر على الصحة النفسية للنساء ويؤدي الى فقدانهن الثقة بأنفسهم، وغالبا ما يمارس من طرف الزوج أو الشريك السابق أو من قبل فرد من أفراد العائلة، وحيث أنه كثيراً ما يمارس بشكل غير مباشر فبالتالي يصعب إدراكه أو ملاحظته من طرف الآخرين.

الأفعال	المجموع	النسبة المئوية
الشتم والاعتداء اللفظي	3534	17%
السب والقذف	2301	11%
التهديد بالقتل	815	4%
التهديد بالطرد من بيت الزوجية	1279	6%
سوء المعاملة	3667	18%
الايلاء والهجر	1129	5%
الضغط من اجل التعدد	457	2%
الضغط من اجل الاجهاض	121	1%
الاتهام بالخيانة الزوجية	689	3%
الخيانة الزوجية	800	4%
التغيب الاختياري للزوج	687	3%
تخلي العائلة عن ضحية العنف	567	3%
الحرمان من الامومة	109	1%
الاهانة والتحقير	2558	13%
منع الزوجة من زيارة أهلها	472	2%
المنع من السفر	376	2%
الحرمان من الابناء خلال الزواج	219	1%
التهديد	331	2%
اخر	242	1%
المجموع	20353	100%

- **أفعال العنف الجسدي المصرح بها:**

يتمثل العنف الجسدي في كل فعل أو امتناع يمس أو من شأنه المساس بالسلامة الجسدية للمرأة، أيا كان مرتكبه أو وسيلته أو مكان ارتكابه. ويلاحظ أن أفعال العنف الجسدي المصرح بها من لدن النساء الوافدات على المراكز متعددة، يتصدرها الضرب والجرح حيث سجلت 3275 حالة بنسبة 49% والارغام على تناول المخدرات والكحول وقد سجلت 1021 حالة بنسبة 16%، ثم الضرب والجرح بواسطة سلاح وقد سجلت 648 حالة بنسبة 10% والاحتجاز وقد سجلت 353 حالة بنسبة 5% ومحاولات القتل التي سجلت 228 حالة بنسبة 4%، إلى جانب حالات أخرى متفرقة حيث سجلت 116 حالة حرق بنسبة 2%، 89 حالة احداث عاهة مستديمة، و74 حالة اجهاض قسري، و39حالة تسمم، و38 حالة اختطاف، و ذلك بنسبة 1%، بينما سجلت حالة قتل واحدة.

بقراءة هذه الأرقام يلاحظ أن أفعال الضرب والجرح، سواء باستعمال السلاح أو بدونه تتصدر أفعال العنف الجسدي الذي تتعرض لها النساء الوافدات، بحيث تشكل نسبة 59% وتطرح هذه النسبة المرتفعة سؤالا حول الوقاية من العنف الجسدي، بعد صدور قانون 103.13، فضلا عن سؤال آخر حول مدى تفعيل تدابير الحماية المقررة في هذا القانون من أجل وقف الاعتداء والانذار بعدم تكراره ومنع مرتكبي هذه الأفعال من الاتصال بالضحايا أو الاقتراب منهن، كما تبرز هذه النسبة المرتفعة إشكالية ثالثة تتعلق بعبء اثبات أفعال العنف الجسدي التي تبقى معلقة على الادلاء بشهادة طبية، تحدد مدة العجز، وعدم تطابق الضرر الجسدي اللاحق بالضحية مع مدة العجز التي تسجل في الشهادة الطبية المدلى بها، خاصة وأن القانون الجنائي يميز بين ارتكاب أعمال عنف أو إيذاء خفيف ويعتبر مخالفة (الفصل 608)، والضرب والجرح الناتج عنه عجز تقل مدته عن 20 يوما (الفصل 400) وهي جنحة ضبطية، والضرب والجرح الناتج عنه عجز تتجاوز مدته 20 يوما وهي جنحة تأديبية(الفصل 401)، وهو ما يجعل تكييف هذه الأفعال، معلقا على مدة العجز المحددة في الشهادة الطبية.

الأفعال	المجموع	النسبة المئوية
الضرب والجرح	3275	49%
الضرب والجرح بواسطة سلاح	648	10%
الخنق	446	7%
التسمم	39	1%

الحرق	116	2%
احداث عاهة مستديمة	89	1%
محاولة القتل	228	4%
القتل	1	0%
الاحتجاز	353	5%
الاختطاف	38	1%
الإجهاض القصري	74	1%
الارغام على تناول المخدرات والكحول	1021	16%
اخر	244	4%
المجموع	6572	100%

- **أفعال العنف الجنسي المصرح بها:**

يتمثل العنف الجنسي في كل قول أو فعل أو استغلال من شأنه المساس بحرمة جسد المرأة لأغراض جنسية أو تجارية أيا كانت الوسيلة المستعملة في ذلك. وقد تعددت أفعال العنف الجنسي الوافدة على الشبكتين، حيث يتصدرها التحرش الجنسي حيث سجلت 1064 حالة بنسبة 30%، كما سجلت 693 حالة اغتصاب زوجي و683 حالة اكراه على ممارسات جنسية غير مرغوب فيها وذلك بنسبة 19%، الى جانب 242 محاولة اغتصاب و248 حالة استغلال جنسي وذلك بنسبة 7 %، كما سجلت 129 حالة زنا محارم و158 حالة اغتصاب، وذلك بنسبة 4 %، في نفس السياق تم تسجيل 111 حالة تغرير بقاصر، و89 حالة اغتصاب قاصر، و95 حالة اجبار على الدعارة وذلك بنسبة 3%.

يتضح من خلال هذه الأرقام أن الاعتداءات الجنسية تتصدر أفعال العنف الجنسي إذ تشكل قضايا الاغتصاب الزوجي والاكراه على ممارسات جنسية غير مرغوب فيها، الصدارة بنسبة 38 %، وهو ما يؤكد أن النساء أصبحن يكسرن حاجز الصمت الذي يحيط بهذا الموضوع، ويلجأن الى خدمات مراكز الاستماع من أجل البوح بمعاناتهن وطلب التوجيه والمرافقة في اللجوء الى القضاء. هذه الأرقام المسجلة تطرح عدة إشكاليات حول مدى كفاية القانون الحالي لتجريم كافة أفعال العنف الجنسي، خاصة وأنه ما يزال يعتمد تعريفا تقليديا ومحافظا لجرائم الاعتداءات الجنسية، من خلال استمرار التمييز بين فعل الاغتصاب وهو مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها (الفصل 486) أي أنها جريمة لا تقع إلا على النساء من طرف الرجال، وهتك العرض الذي يبقى مفهوما واسعا، غير محدد، وهي

جريمة قد يتم التعرض لها بغض النظر عن جنس الضحية أو المعتدي، كما أن التعريف الحالي لجريمة الاغتصاب، لا يشمل حالة الاغتصاب الزوجي، وهو ما جعل القضاء يتفاوت في تجريم هذا الفعل، في نفس السياق يلاحظ أن أفعال العنف الجنسي تشمل أيضا حالات الاغتصاب وبعض حالات زنا المحارم حيث سجلتا نسبة 4%، وهو ما يطرح اشكالا حول طبيعة الخدمات الصحية المقدمة للناجيات من العنف في ظل استمرار القانون الجنائي في تجريم الإجهاض الطبي الامن، حتى في حالات الحمل الناتج عن اغتصاب أو زنا المحارم، رغم مرور أزيد من 8 سنوات على رفع نتائج المشاورات التي قامت بها اللجنة المكلفة بمراجعة هذا الموضوع8.

من جهة ثانية يلاحظ بروز فعل التحرش الجنسي كأحد أبرز الأفعال التي يتم التبليغ عنها لدى النساء الوافدات على مراكز الشبكتين، إذ تسجل حالاته نسبة 30 %، علما بأن تعريف التحرش الجنسي في القانون الجنائي المغربي وقانون 103.13 ما يزال غير كاف، بحيث استعمل القانون عبارة «الامعان في مضايقة الغير لغرض جنسي»، وهو ما قد يدفع للاعتقاد بأن فعل التحرش الذي يتم ارتكابه لأول مرة يبقى مباحا، طالما أن المشرع اشترط الامعان والذي يفيد الإصرار على الفعل وتكراره.

الافعال	المجموع	النسبة المئوية
التحرش الجنسي	1064	30%
التغرير بقاصر	111	3%
الاستغلال الجنسي	248	7%
الاجبار على الدعارة	95	3%
محاولة اغتصاب	242	7%
الاغتصاب	158	4%
الاغتصاب الزوجي	693	19%
الاكراه على ممارسات جنسية غير مرغوب فيها	683	19%
زنا المحارم	129	4%
اغتصاب قاصر	89	3%
اخر	6	1%
المجموع	3518	100%

8 بلاغ الديوان الملكي حول المشاورات المتعلقة بموضوع الاجهاض بتاريخ 15 ماي 2015.

- **أفعال العنف الاقتصادي والاجتماعي المصرح بها :**

يتمثل العنف الاقتصادي في كل فعل أو امتناع عن فعل ذي طبيعة اقتصادية أو مالية يضر أو من شأنه أن يضر، بالحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية للنساء ، وتحتل أفعال عدم الانفاق على أفراد الأسرة صدارة هذه الأفعال، حيث سجلت 2779 حالة عدم انفاق على زوجة، بنسبة 25% و2627 حالة عدم انفاق على الأطفال بنسبة 24% و1207 حالة اهمال أسرة و1162 حالة حرمان من أراضي الجموع وذلك بنسبة 11% و708 حالة امتناع عن تقسيم الممتلكات بنسبة 7% و243 حالة حرمان من الإرث بنسبة 2% وشملت أفعال العنف الاقتصادي والاجتماعي الحرمان من ممارسة بعض الحقوق، حيث سجل 576 فعل للحرمان من التطبيب بنسبة 5% و331 فعل لحرمان الزوجة من العمل بنسبة 3% و103 فعل للحرمان من التمدرس بنسبة 1%. كما تم تسجيل حالات أخرى تتعلق بالاستيلاء على راتب الزوجة، أو ممتلكاتها أو ممتلكات بيت الزوجية.

يتضح من خلال هذا الجدول أن الإمساك عمدا عن أداء نفقة الزوجة والأبناء يبقى أبرز أفعال العنف الاقتصادي والاجتماعي لدى الوافدات على مراكز الشبكتين، بحيث تصل مجموع القضايا المرتبطة به الى حوالي 60% وهو عنف اقتصادي واجتماعي من جهة نظرا لآثاره على وضعية المرأة والأطفال وعنف قانوني من جهة أخرى يبرز في تعقد إجراءات الاثبات ومعايير تقدير النفقة وتبليغ الأحكام وتنفيذها. كما يبرز أيضا في عدم كفاية المبالغ المالية التي يقدمها صندوق التكافل العائلي، والتي لا تغطي سوى مبلغ 350 درهما على كل طفل دون أن يتعدى المبلغ 1050 درهما، و1400 درهما مع استفادة الأم.

وتبرز هذه المعطيات الإحصائية وجود أفعال أخرى من العنف الاقتصادي يتم التبليغ عنها، من بينها الاستيلاء على راتب الزوجة، التجريد من الوثائق الرسمية، الحرمان من اراضي الجموع، الحرمان من الإرث، أو غيره من الحقوق و الامتناع عن اقتسام الممتلكات. وتثير هذه القضايا إشكالات تتعلق بعدم تجريمها، نظرا لعدم وجود نصوص قانونية واضحة تعاقب عليها في القانون الجنائي، وعدم إمكانية القضاء التوسع في النصوص القانونية لأن ذلك يتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية والذي يقتضي ألا جريمة وألا عقوبة الا بنص، وهو ما يؤكد بالملموس عدم كفاية قانون محاربة العنف ضد النساء في زجر كافة أفعال العنف المتركبة ضد عنف النوع الاجتماعي.

الافعال	المجموع	النسبة المئوية
عدم الانفاق على الاطفال	2627	24%
عدم الانفاق على الزوجة	2779	25%
عدم كفاية النفقة	592	5%
عدم الانفاق على المحضون	612	6%
اهمال الاسرة	1207	11%
حرمان الزوجة من العمل	331	3%
حرمانها من الدراسة	103	1%
حرمانها من التطبيب	576	5%
الحرمان من الميراث	243	2%
الحرمان من اراضي الجموع	1162	11%
الامتناع عن اقتسام الممتلكات	708	7%
المجموع	10940	100%

- **حالات العنف المرتبطة بعدم تطبيق القانون:**

يتمثل العنف القانوني في أفعال عنف مرتبطة بعدم تطبيق القانون أو الإساءة في استعماله أو فيما تتضمنه بعض القوانين من عنف أو تمييز موضوعي أو اجرائي ضد النساء على أساس النوع الاجتماعي. وبالاطلاع على أفعال العنف المرتبطة بعدم تطبيق القانون الواردة على الشبكتين يلاحظ أن الحالات المرتبطة بهزالة المبالغ المحكوم بها في سكن المحضون تتصدر هذه الأفعال، حيث بلغت 461 بنسبة 20%، تليها القضايا المتعلقة بعدم تمتع الناجيات من العنف بالمجانية والمساعدة القانونية تلقائيا التي سجلت 362 حالة بنسبة 16%، الى جانب 318 فعل يتعلق بإثبات النسب و317 فعل يتعلق بإثبات النسب في حالة الخطوبة وذلك بنسبة 14% و198 فعل يتعلق بعدم اقتطاع مبلغ النفقة من المنبع تلقائيا بنسبة 9% و231 فعل للتكليف بتبليغ وتنفيذ مستحقات الطلاق، و228 فعل لعدم توفير سكن للمحضون وذلك بنسبة 10% و112 فعل يتعلق بتزوير وثائق رسمية من أجل التعدد، بنسبة 5% و57 فعل يتعلق بعدم جبر الضرر في قضايا الشقاق بنسبة 2%.

تبرز هذه المعطيات أن مدونة الأسرة تبقى فضاء لاستمرار العنف المرتبط بعدم تطبيق القانون أو الإساءة في استعماله وتشكل قضايا النسب نسبة 28 % من القضايا المسجلة بهذا الخصوص. فبالرغم من أن مدونة الأسرة اعترفت بالخبرة القضائية كوسيلة لاثبات النسب،

إلا أن واقع العمل القضائي يؤكد محدودية الحكم باجراء هذه الخبرة، إما بسبب عدم تمكن النساء من أداء صوائرها المرتفعة، أو بسبب عجزهن عن اثبات وجود سبب قانوني لتقديم الطلب أي وجود عقد زواج أو خطبة أو شبهة (علاقة شرعية)، في نفس السياق يلاحظ أن الرجل يجوز له الاعتراف بنسب الطفل له، دون اثبات شرعية العلاقة، وهو ما يعد تمييزا بين الجنسين بحسب وسائل الاثبات. وتؤكد المادة 148 من مدونة الأسرة أن البنوة غير الشرعية ملغاة بالنسبة للأب ولا ترتب أي أثر من آثار البنوة الشرعية، بينما ترتب نفس الآثار بالنسبة للأم سواء كانت العلاقة شرعية أو غير شرعية، وتؤدي هذه المقتضيات الى افلات الأب البيولوجي من تحمل مسؤوليته اتجاه أطفاله، وهو ما يعتبر تمييزا بين الجنسين.

ويلاحظ أن صعوبات الوصول على المساعدة القضائية تعتبر من أفعال العنف القانوني الذي تتعرض لها النساء بسبب انعدام شباك وحيد والزامية تردد طالبات المساعدة على أكثر من إدارة، وهو ما يؤدي بعدد من الناجيات من العنف الى الاحجام عن تتبع قضاياهن، خاصة وأن نطاق المساعدة القضائية التي قد يتم الحصول عليها، لا يشمل نفقات التنقل، ويقتصر على توفير الدفاع أو الاعفاء من أداء الرسوم.

كما يلاحظ أن تكليف النساء ببعض الإجراءات القضائية كالقيام بالتبليغ يعتبر عنفا قانونيا، خاصة اذا استحضرنا هشاشة الناجيات من العنف، والانعكاسات الاجتماعية والاقتصادية للعنف الذي يتعرضن له، بحيث يؤدي تكليفهن بالقيام بإجراءات إضافية، عائقا قانونيا قد يحول دون لجوئهن الى القضاء أو استنفاذهن لكافة درجات التقاضي.

الافعال	المجموع	النسبة المئوية
اثبات النسب	318	14%
اثبات النسب في حالة الخطوبة	317	14%
عدم تمتعها بالمجانية وبالمساعدة القانونية تلقائيا	362	16%
عدم اقتطاع مبلغ النفقة من المنبع تلقائيا	198	9%
جبر الضرر في قضايا الشقاق	57	2%
هزالة المبالغ المحكوم بها في سكن المحضون	461	20%
التكليف بتبليغ وتنفيذ مستحقات التطليق	231	10%
تزوير وثائق رسمية من اجل التعدد	112	5%
عدم توفير سكن المحضون	228	10%
عدم تنفيذ حكم	6	0%
اخر	34	1%
المجموع	2324	100%

- **حالات العنف المرتبطة بحيف قانوني:**

يرتبط العنف القانوني أيضا بحالات أخرى للحيف القانوني تتصدرها الأفعال المتعلقة بتزويج الطفلات والتي سجلت 181 قضية بنسبة 20%، تليها دعاوى الرجوع الى بيت الزوجية بهدف اسقاط الحضانة والتي سجلت 162 قضية بنسبة 18%، ثم قضايا اعتماد اليمين في النفقة والتي سجلت 144 قضية بنسبة 16%، ثم قضايا تعدد الزوجات عن طريق مسطرة ثبوت الزوجية التي سجلت 123 حالة بنسبة 14%، ثم قضايا تعدد الزوجات التي سجلت 110 قضية بنسبة 12%، ثم قضايا النيابة الشرعية التي سجلت 96 قضية بنسبة 11%، إلى جانب قضايا أخرى منها 56 قضية تتعلق باسقاط الحضانة بسبب زواج الحاضنة بنسبة 6% و35 قضية طرد من بيت الزوجية بنسبة 4%.

تبرز هذه الأرقام حالات العنف المرتبطة بحيف قانوني وتتصدرها :

قضايا تزويج الطفلات: بحيث لم تحدد المادة 20 من مدونة الأسرة السن الأدنى للزواج، كما أنها لم تلزم المحكمة بالقيام بالخبرة الطبية والبحث الاجتماعي ولم تحدد مفهوم المصلحة، ولم تشترط ضرورة احترام الاختصاص المحلي في تقديم الطلب، ولم تضع جزاء لعدم احترام المقتضيات المتعلقة بتزويج الطفلات، كما أن الاذن الصادر من طرف المحكمة لا يقبل أي طعن.

قضايا ثبوت الزوجية: رغم أن المادة 16 اعتبرت أن عقد الزواج يعتبر الوسيلة المقبولة لاثبات الزواج، وأجازت استثناء سماع دعوى ثبوت الزوجية عن طريق حكم قضائي خلال فترة انتقالية مدتها 15 سنة، فإن الواقع أكد أن الفقرة الثانية من هذه المادة تحولت الى قاعدة وأصبحت مطية للتحايل على مقتضيات تعدد الزوجات وتزويج الطفلات.

دعوى الرجوع الى بيت الزوجية لإسقاط النفقة: تستعمل دعاوى الرجوع الى بيت الزوجية وسيلة من طرف بعض الأزواج من أجل اسقاط نفقة الناجيات من العنف، اللواتي يضطرن أحيانا لمغادرة بيت الزوجية بسبب تعرضهن لأفعال مختلفة من العنف، فيبادر الزوج لرفع هذه الدعوى، ليعتمدها كسند لاسقاط نفقة الزوجة لكونها ناشز.

النيابة القانونية: تعتبر مدونة الأسرة النيابة القانونية حقا للأب، بينما تعتبر نيابة الأم على أطفالها على سبيل الاحتياط حتى لو كانت حاضنة لهم، بحيث لا تكون نائبا قانونيا الا في حالة غياب الأب أو عدم وجوده، وهو ما يخلق إشكالات واقعية للأم في القيام بإجراءات إدارية لفائدة أطفالها.

تعدد الزوجات: يعتبر تعدد الزوجات مسا بكرامة المرأة وتمييزا بين الجنسين وعنفا نفسيا ضد المرأة، ورغم أن المدونة قيدت التعدد بوجود شرطين، هما توفر الزوج على المبرر الاستثنائي الموضوعي والامكانيات المادية، فإن الواقع يؤكد تفاوت المحاكم في تطبيق هذا الشرط، كما أن بعض الأزواج يضغطون على زوجاتهم للحصول على موافقتهن على التعدد.

الحضانة: يؤدي زواج الحاضنة الى اسقاط حضانتها إذا كان سن الطفل يتجاوز 7 سنوات، أو مصابا بمرض أو يلحقه ضرر من فراقها، في المقابل لا يؤدي زواج الأب الى اسقاط حضانته وهو ما يعتبر تمييزا بين الأب والأم، كما أنه في حالات أخرى يحاول بعض الأزواج الطعن في استحقاق زوجاتهن للحضانة من خلال اثارة شرطي الاستقامة والأمانة وهي مقتضيات فضفاضة.

اعتماد اليمين في النفقة: ما تزال المحاكم تعتمد على أقوال الفقهاء للبث في دعاوى النفقة، بحيث إذا لم تغادر الزوجة بيت الزوجية، وأمسك الزوج عن الانفاق عليها، يكون القول للزوج بيمينه، واذا غادرت بيت الزوجية، وادعى الزوج الانفاق عليها، كان القول للزوجة بيمينها، ويؤدي اعتماد اليمين في النفقة في كثير من الأحيان الى ضياع حق المرأة في النفقة في الحالة التي لا تغادر فيها بيت الزوجية.

الافعال	المجموع	النسبة المئوية
زواج القاصر	181	20%
النيابة الشرعية	96	11%
دعوى الرجوع لبيت الزوجية بهدف إسقاط النفقة	162	18%
الطرد من بيت الزوجية	35	4%
الحرمان من الحضانة بعد زواج الحاضنة	56	6%
ثبوت الزوجية للتحايل على التعدد	123	14%
اعتماد أداء اليمين في النفقة	144	16%
التعدد	110	12%
المجموع	907	100%

- **العنف بواسطة تكنولوجيا الاتصال والمعلومات:**

يؤكد تقرير مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء والفتيات وأسبابه وعواقبه، عن العنف ضد النساء والفتيات على شبكة الانترنت من منظور حقوق الانسان لسنة 2018 أن المصطلحات المستعملة في هذا المجال ما تزال ناشئة وقيد التطور، ففي عدد من وثائق الأمم المتحدة وبالأخص خطة التنمية المستدامة لسنة 2030 يستعمل مصطلح تكنولوجيا المعلومات والاتصال، ويستخدم في وثائق أخرى «العنف على الانترنت» أو «العنف الرقمي» أو «العنف السبراني»، وذلك للدلالة على كل أعمال العنف ضد المرأة التي تستخدم في ارتكابه أو تساعد عليه أو تزيد من حدته جزئيا أو كليا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كالهواتف المحمولة والهواتف الذكية، أو الانترنت، أو منصات التواصل الاجتماعي أو البريد الالكتروني والذي يستهدف المرأة لأنها امرأة أو يؤثر في النساء بشكل غير متناسب.

وتكشف المعطيات الإحصائية أن أفعال العنف بواسطة تكنولوجيا الاتصال والمعلومات الواردة على الشبكتين تتصدرها السب والشتم حيث سجلت 419 قضية بنسبة 15%، تليها أفعال التهديد حيث سجلت 282، ثم قضايا التحرش الجنسي التي سجلت 274 قضية وذلك بنسبة 10%، كما تم تسجيل 242 فعلا للمضايقة بنسبة 9%، و170 فعلا من أفعال التشهير، بنسبة 6% و141 فعلا للنصب، بنسبة 5 % و116 فعلا من أفعال المشاركة غير الرضائية للصور أو الرسائل بنسبة 4% و75 فعلا للتعليقات المسيئة بنسبة 3%، بينما شكلت باقي الأفعال الأخرى 33%.

الافعال	المجموع	النسبة المئوية
الابتزاز	172	6%
النصب والتحايل	141	5%
التهديد	282	10%
التشهير	170	6%
التحرش الجنسي	274	10%
المضايقات	242	9%
التعليقات المسيئة	75	3%
المشاركة الغير الرضائية للصور او الرسائل	116	4%
السب والشتم	419	15%
اخر	922	33%
المجموع	2813	100%

تبرز هذه المعطيات تعدد أفعال العنف المرتكب بواسطة تكنولوجيا الاتصال والمعلومات وهو ما يطرح سؤالا عريضا حول مدى كفاية القانون الجنائي وقانون محاربة العنف ضد النساء في احتواء هذه الظاهرة والتصدي لها وتوفير الوقاية والحماية والتكفل إلى جانب الزجر. ويلاحظ جوابا على هذا السؤال أن قانون محاربة العنف ضد النساء لم يعرف العنف المرتكب بواسطة تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، رغم أنه قام بتجريم عدد من أفعاله، كما يلاحظ أن هذه الجرائم موزعة على عدة نصوص، وهو ما يطرح إشكالية التكييف، خاصة وأن هذه الجريمة الحديثة قد تختلط بجريمة تقليدية أخرى، كما أن القانون الحالي لا يوفر أي حماية للضحية التي تلجأ الى التبليغ بحيث يمكن متابعتها في حالة ارتكابها لفعل مخالف للقانون، وهو ما يتنافى مع فلسفة المشرع الجنائي في نصوص أخرى حينما أقر مبدأ اعفاء الضحية من العقاب.

3 - نوع القضايا المصرح بها :

يلاحظ أن القضايا الأسرية تتصدر عدد القضايا الواردة على الشبكتين، حيث بلغ مجموعها 3771 قضية أسرية بنسبة 80% تليها 542 قضية متنوعة بنسبة 11%، الى جانب 232 قضية شغل بنسبة 5% و191 قضية إدارية بنسبة 4%.

نوع القضايا	المجموع	النسبة المئوية
أسرية	3771	80%
شغل	232	5%
إدارية	191	4%
أخرى	542	11%
المجموع	4736	100%

يتضح من خلال هذا الجدول أن القضايا الأسرية تحتل صدارة القضايا المسجلة على صعيد المراكز التابعة للشبكتين، بنسبة 80%، وهو ما يؤكد أن فتح ورش تعديل مدونة الأسرة مناسبة من أجل التصدي لكافة أشكال العنف القانوني الواردة في هذا القانون.

II. قراءة تحليلية للمعطيات الخاصة بالنساء ضحايا العنف المبني على النوع وآثاره عليهن

1 - الفئات العمرية للنساء ضحايا العنف:

يلاحظ أن الفئة العمرية من 18 الى 28 سنة تتصدر حالات العنف الواردة على الشبكتين بنسبة 32.5%، تليها الفئة العمرية 29-38 سنة بنسبة 25.1%، ثم الفئة العمرية 39-48 سنة بنسبة 21.6 %، ثم الفئة العمرية 49-59 سنة بنسبة 10.5%، أما الفئة أقل من 18 سنة فتبلغ نسبة 5.5%، بينما تصل نسبة النساء فوق 60 سنة 4.7%. تؤكد هذه الاحصائيات ما أورده البحث الوطني حول العنف ضد النساء والرجال بالمغرب من أن النساء والفتيات دون سن 50 سنة هن الفئة الأكثر تعرضا للعنف، وخاصة الفئة من 15 الى 19 والفئة من 20 الى 24 وهذه الفئة في الغالب هي الفئة النشيطة، والتي تتواجد أكثر في الفضاء العام. كما أن النساء كلما كن مسنات كلما كن أقل تعرضا للعنف، ويمكن تفسير ذلك بالجذور الثقافية للعنف القائم على أساس النوع، والذي يستهدف النساء في الفضاءين العام والخاص، وهي ذات العوامل التي قد تجعل النساء فوق سن الستين

يحظين باحترام أكبر، ليس لكونهن نساء فقط، وانما لكونهن من فئة المسنين، ويلاحظ أن هذه الفئة قد تواجه أفعالا عنف من نوع خاص مثل العنف ضد الأصول والذي يصيب النساء أكثر من الرجال، ويرتبط في أحوال كثيرة بالادمان مرتكبي العنف على تعاطي الكحول أو المخدرات. حيث تتعرض بعض الأمهات للعنف اللفظي والنفسي وأحيانا الجسدي من أجل الضغط عليهن من طرف أبنائهن المدمنين لتغطية نفقات ادمانهم، وهو وضع يتفاقم مع مرور الوقت أمام محدودية دور مراكز العلاج من الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية.

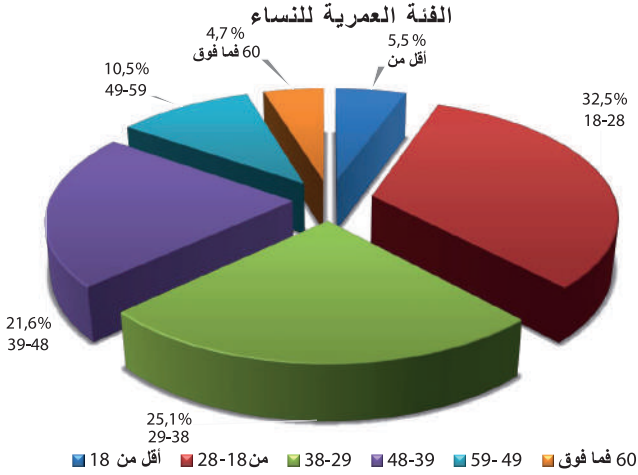

2 - الحالة العائلية للنساء الوافدات:

يلاحظ أن 63% من الناجيات من العنف الوافدات على الشبكتين متزوجات و14% منهن مطلقات و9% منهن عازبات و6% منهن أمهات عازبات و4% منهن أرامل و3% منهن مخطوبات و1% منهن في علاقات حرة. تؤكد هذه المعطيات أن النساء المتزوجات أكثر عرضة للعنف القائم على أساس النوع، حيث يتعرضن لأفعال متعددة للعنف الاقتصادي والنفسي والقانوني والجسدي. وهو ما يؤكد أن بيت الزوجية الذي يفترض أن يكون أكثر مكان تشعر فيه المرأة بالأمان، يتحول الى أكثر مكان تتعرض فيه الى العنف.

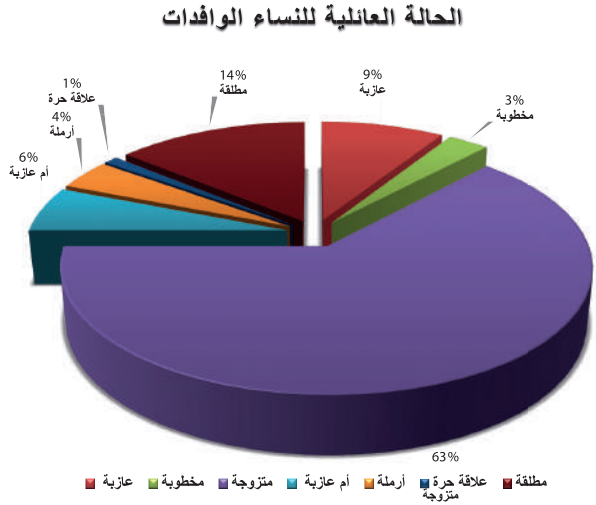

3 - المستوى الدراسي للنساء الوافدات:

يلاحظ أن غالبية الوافدات على المراكز من الناجيات من العنف هن أميات بنسبة 29.4% أو يستفدن من دروس محو الأمية بنسبة 11% كما أن 22.5% منهن لا يتجاوزن المستوى الابتدائي و17.5% يتوفرن على المستوى الاعدادي و10.7% يتوفرن على المستوى الثانوي و4.6% منهن يتوفرن على المستوى الجامعي و3.9% منهن استفدن من تكوين مهني و0.5% تلقين تعليما بمدارس قرآنية.

تؤكد هذه المعطيات أنه كلما قل المستوى الدراسي للمرأة إلا وازداد خطر تعرضها للعنف، حيث يستغل بعض المعنفين هشاشة المرأة وعدم درايتها بحقوقها من أجل تعريضها لمختلف الانتهاكات، كما أن هذه الفئة تكون أكثر طلبا للتوجيه والإرشاد والمرافقة، من أجل الولوج الى القضاء.

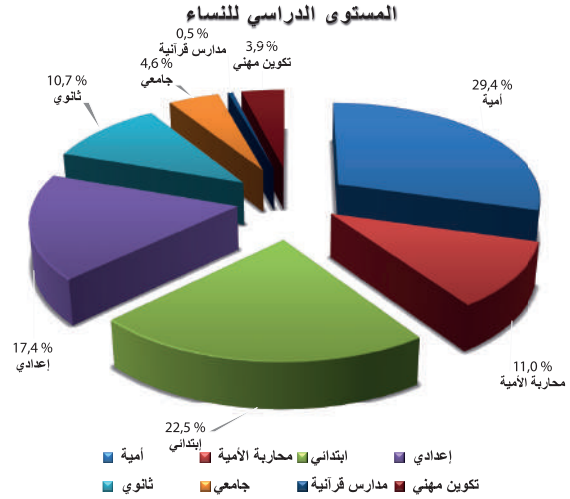

4 - عدد الأطفال للنساء الوافدات

يلاحظ أن 46% من الوافدات أنجبن طفلا أو طفلين و28% أنجبن ما بين 3 و4 أطفال 15% منهن بدون أطفال و8% أنجبن ما بين 5 و6 أطفال بينما لا تتجاوز نسبة النساء اللواتي أنجبن أكثر من 7 أطفال 3%.. تؤكد هذه المعطيات أن غالبية الوافدات على المراكز هن أمهات، وهو ما يعني أن انعكاسات العنف لا تمس فقط المرأة المعنفة وانما أيضا أبناءها، ويلاحظ في هذا السياق أن الفئة الأكبر من الوافدات على المراكز هن الأمهات لابنين، وهو معطى ينسجم مع الإحصاء العام للسكان والسكنى الذي يؤكد أن متوسط عدد الولادات في المغرب هو 2.2 طفل لكل امرأة .

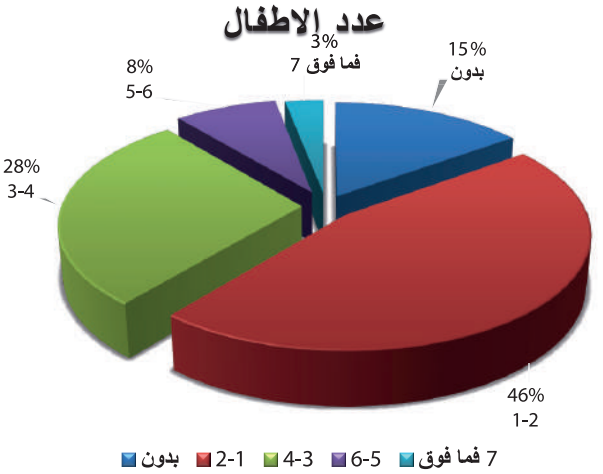

5 - النشاط الاقتصادي للنساء ضحايا العنف:

يلاحظ أن44 % من الوافدات على المراكز ربات بيوت و15% منهن مستخدمات و10% منهن عاملات و9% منهن عاطلات عن العمل أو عاملات في قطاع غير مهيكل و3% طالبات أو تلميذات أو يشتغلن مهنا حرة و2 % موظفات و1% يشتغلن مهنا أخرى.

تؤكد هذه المعطيات أنه كلما قل المستوى الاقتصادي للمرأة إلا وازداد خطر تعرضها للعنف، وكلما أصبحت أكثر حاجة للمرافقة والتوجيه، وهو ما يطرح اشكال وصول الناجيات من العنف الى المشورة القانونية والمساعدة القضائية، في المقابل يلاحظ أن أفعال العنف تصيب أيضا النساء من شتى الفئات الاجتماعية بنسب متفاوتة.

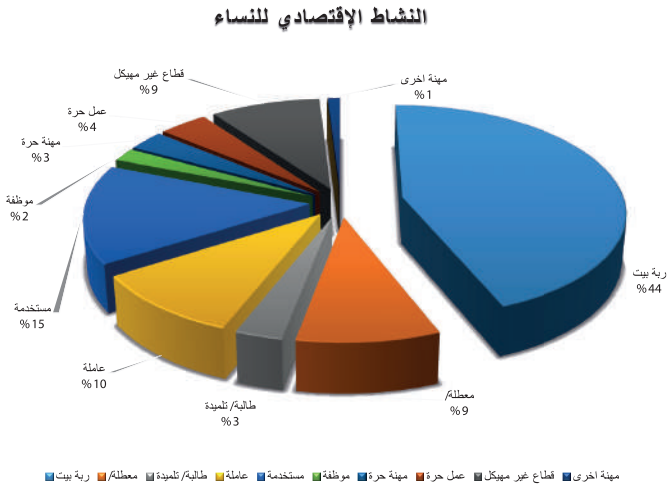

6 - نوع السكن للنساء ضحايا العنف :

السكن

يلاحظ أن 36% من الوافدات على المراكز تقطن بمنازل مغربية و22 % منهن تقمن داخل سكن عشوائي و20% تقمن بشقق و9% تقمن داخل سكن صفيحي و8% تقمن داخل غرفة و2% بدون سكن و1% تعشن داخل فيلا.

تؤكد هذه المعطيات أن حوالي 40% من الناجيات من العنف الوافدات على المراكز تقمن في سكن عشوائي أو صفيحي أو داخل غرفة أو بدون سكن، وهو ما يؤكد العلاقة بين الهشاشة الاقتصادية وبين العنف القائم على النوع، بحيث تبقى هذه الفئة الهشة أكثر تعرضا للعنف، وأكثر طلبا لخدمات التوجيه والتكفل والمرافقة التي تقوم بها مراكز الشبكتين، وهو ما يطرح إشكالية الوصول الى العدالة في ظل عدم مجانية مصاريفها، وعراقيل الحصول على المساعدة القضائية.

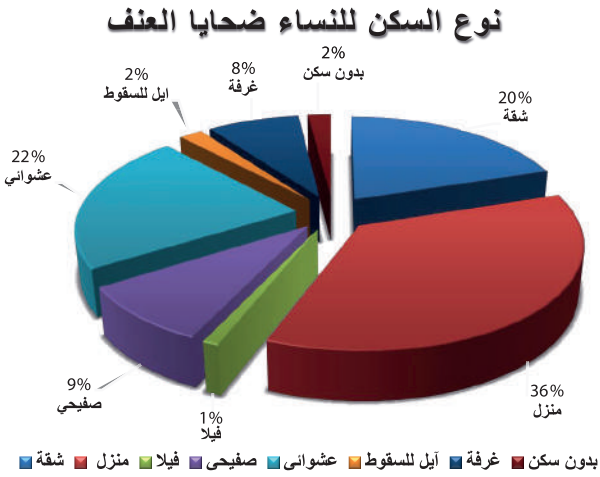

طبيعته

يلاحظ أن 45 % من الوافدات على الشبكتين تتوفرن على سكن مستقل و34% منهن تسكن مع عائلة الزوج و13% تسكن مع الأهل و7% تسكن مع عائلة الزوجة و1% تسكن مع المشغل وأقل من 1 % بدون سكن.

تؤكد هذه المعطيات أن 40 % من الوافدات على المراكز لا تتوفرن على سكن مستقل، بحيث تقمن إما مع عائلة الزوج أو عائلة الزوجة أو مع الأهل، رغم ما يفرضه عقد الزواج من حق للمرأة المتزوجة في افراد السكن لها، ويؤدي عدم الاستقلال بالسكن في كثير من الأحيان الى تعريض المرأة الى أفعال متعددة من العنف.

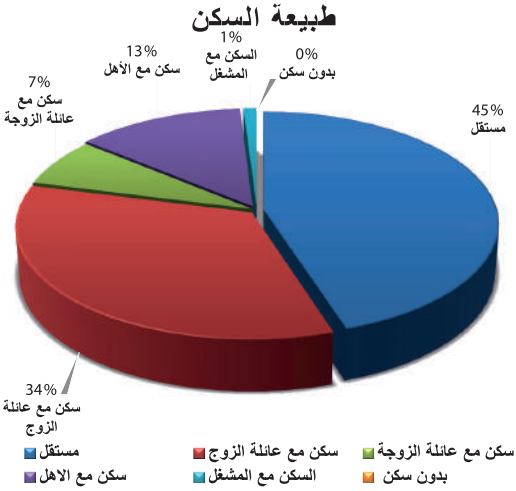

ملكيته

من خلال الحالات الوافدة على المراكز يتبين أن السكن يكون في ملكية الزوج في 2051 حالة بنسبة 21.6%، أو في ملكية مرتكب الفعل في 2041 حالة بنسبة 21.5% أو مستأجرا في 1237 حالة بنسبة 13.1% أو مرهونا في 1672 حالة بنسبة 17.6% أو في ملكية أحد الأقارب في 1446 حالة بنسبة 15.3% أو ملكية المشتكية في 718 حالة بنسبة 7.6% أو في ملكية مشتركة إما موثقة (141) بنسبة 1.5% أو غير موثقة (166) بنسبة 1.8%.

تؤكد هذه المعطيات أن غالبية الوافدات على المراكز لا تتوفرن على سكن في ملكيتهن، إذ أن 40% من الحالات يكون فيها السكن مملوكا للزوج أو للمعنف، بينما لا تتجاوز ملكية المرأة للسكن نسبة 7.6%، وهو ما يؤكد الصعوبات التي تواجه النساء في الوصول الى ملكية العقارات. كما يؤكد أيضا على العلاقة بين الهشاشة الاجتماعية وضعف التمكين الاقتصادي للنساء من جهة، وتعرضهن للعنف القائم على أساس النوع.

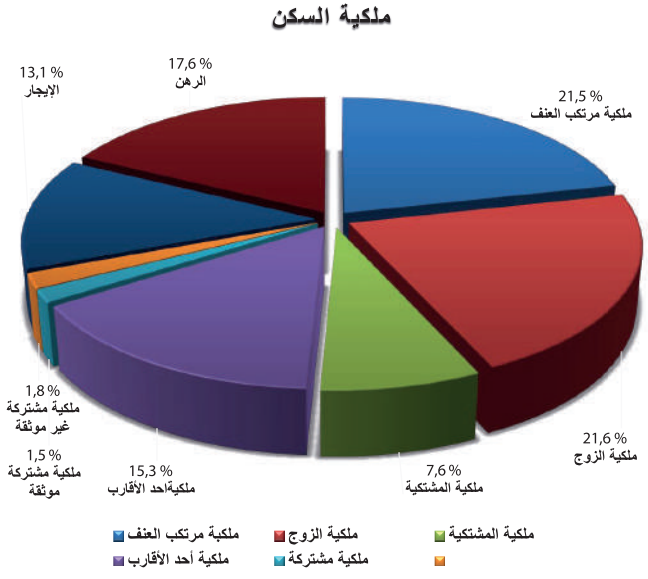

المحيط البيئي

يلاحظ أن 4446 حالة من الوافدات على المراكز تنتمين الى المجال الحضري بنسبة 46.9% و1880 منهن تتواجدن في مجال شبه حضري بنسبة 19.8% و2894 منهن تتواجدن في مجال قروي بنسبة 30.5% و193 منهن بدون سكن بنسبة 2.0% و61 لا تتوفر معلومات عنهن بنسبة 0.6%.

تؤكد هذه المعطيات على أن نصف الوافدات على المراكز التابعة للشبكتين تنتمين الى المجال القروي أو شبه الحضري، وهو مجال يعرف إشكالات مجالية في الوصول الى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بسبب ضعف البنيات التحتية، مما يجعل النساء فيه أكثر عرضة للعنف القائم على أساس النوع، في نفس السياق يلاحظ أن نصف الوافدات هن من المجال الحضري، وهو ما يؤكد اختراق ظاهرة العنف القائم على أساس النوع لجميع المجالات.

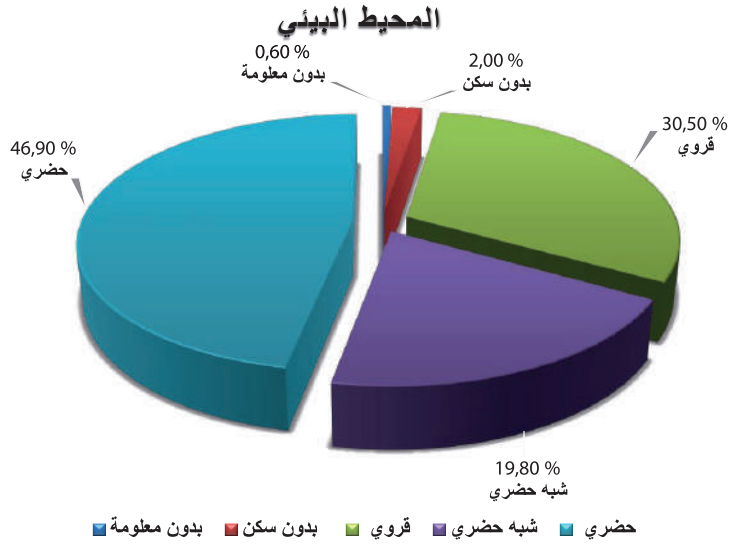

III.- قراءة تحليلية للخصائص السسيو اقتصادية لمرتكبي العنف :

1 - علاقة مرتكبي العنف بالضحايا:

بخصوص علاقة مرتكبي العنف بالضحايا الوافدات على المراكز يلاحظ أنه في 5763 حالة يكون المعنف هو زوج الضحية بنسبة 61% وفي 1129 حالة يكون طليقها بنسبة 12% وفي 458 حالة يكون من أقارب زوجها بنسبة 6% وفي 425 يكون من أفراد عائلتها بنسبة 5% وفي 419 حالة يكون صديقا لها بنسبة 4 % وفي 279 حالة يكون إما جارها أو خطيبها وذلك في 329 حالة بنسبة 3% وفي 1 % يكون مشغلا.

تؤكد هذه المعطيات الإحصائية ما خلصت اليه الفقرة السابقة من أن العنف الزوجي يتصدر أفعال العنف الممارس ضد المرأة، وهو ما أكده أيضا البحث الوطني للمندوبية السامية للتخطيط من أن معدل انتشار العنف الزوجي يبلغ 46 %، فمرتكب العنف ضد المرأة يكون غالبا قريبا منها في محيطها، إما زوجا أو طليقا أو خطيبا أو صديقا.

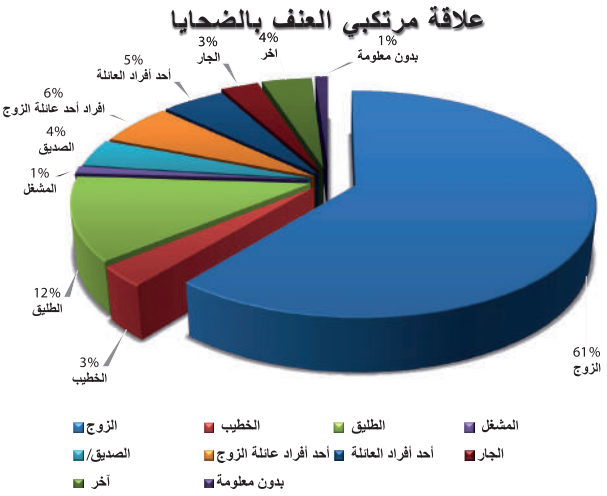

2 - الفئات العمرية لمرتكبي العنف :

بخصوص الفئة العمرية لمرتكبي العنف، يلاحظ أن 3584 منهم ينتمون الى الفئة العمرية ما بين 29-38 سنة، بنسبة 38% و2176 منهم ينتمون الى الفئة العمرية ما بين 39-48 سنة بنسبة 23% و1537 منهم ينتمون الى الفئة العمرية ما بين 18-28 سنة بنسبة 16%،

و1061 منهم ينتمون الى الفئة العمرية ما بين 49 59- سنة بنسبة 11% و 229 منهم ينتمون الى الفئة العمرية ما بين 60 سنة فما فوق بنسبة 5%.

تؤكد هذه المعطيات أن الفئة العمرية من 29 الى 38 هي الفئة الأكثر ارتكابا للعنف ضد النساء، تليها الفئة العمرية من 39 الى 48. في نفس السياق يلاحظ أن الفئة أقل من 18 سنة والفئة أكثر من 60 سنة هما الفئتان الأقل تعنيفا للنساء ومع ذلك لا يمكن اعتبار مؤشر السن كافيا من أجل فهم ظاهرة العنف القائم على أساس النوع لتداخله مع مؤشرات أخرى منها الحالة العائلية والمستوى الثقافي والتعليمي والمستوى الاقتصادي.

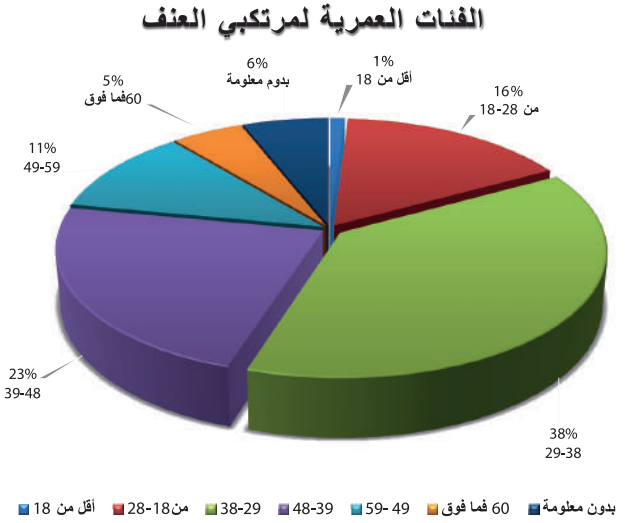

3 - الحالة العائلية لمرتكبي العنف:

بخصوص الفئة العمرية لمرتكبي العنف يلاحظ أن 6461 منهم متزوجون بنسبة 68% و1285 منهم مطلقون بنسبة 14% و223 منهم عازبون بنسبة 9% و200 منم أرامل بنسبة 2% و115 منهم متزوجون بأكثر من زوجة وتبلغ حالات تعدد الزوجات في صفوفهم 1%.

تؤكد هذه المعطيات أن الأزواج يحتلون صدارة مرتكبي العنف ضد النساء، وهو ما يؤكد ما تم عرضه سابقا من كون العنف الزوجي يتصدر أفعال العنف الممارس ضد النساء .

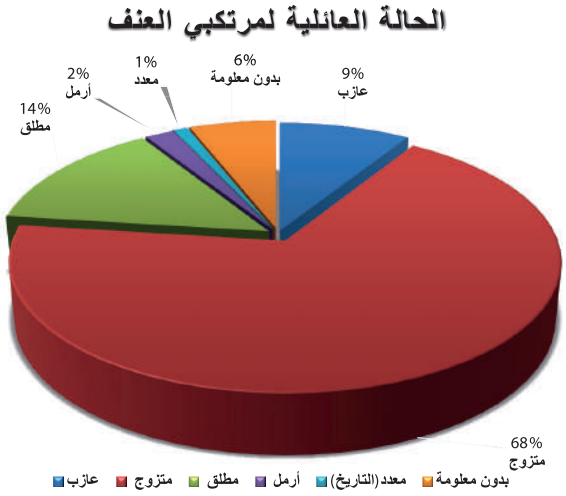

4 - المستوى الدراسي لمرتكبي العنف:

بخصوص المستوى الدراسي لمرتكبي العنف يلاحظ أن 2481 منهم يتوفرون على مستوى ابتدائي بنسبة 26%و2244 منهم أميون بنسبة 24% و1665 يتوفرون على المستوى الاعدادي بنسبة 18% و403 منهم يتوفرون على المستوى الثانوي بنسبة 12% و523 منهم يتوفرون على مستوى جامعي بنسبة 6% و89 منهم تابعوا دروسا في المدارس القرآنية بنسبة 1%.

تؤكد هذه المعطيات أن المستوى الدراسي للشخص يعتبر مؤشرا لفهم ظاهرة العنف القائم على أساس النوع، بحيث يرتفع في الأوساط التي لم تتلقى تعليما وينخفض كلما ارتفع المستوى التعليمي للشخص، مما يؤكد أهمية التعليم و دور التوعية والتحسيس في الوقاية من العنف.

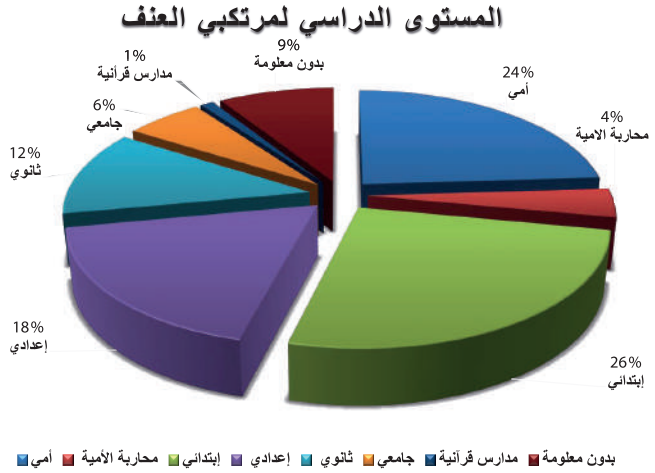

5 - النشاط الاقتصادي لمرتكبي العنف:

بخصوص النشاط الاقتصادي لمرتكبي العنف يلاحظ أن 1491 منهم موظفون بنسبة 17% و1344 منهم عاملون كما أن1186 منهم مستخدمون بنسبة 14% و1330 منهم يمارسون مهنا حرة بنسبة13% و1350 منهم يعملون في قطاع غير مهيكل بنسبة 12% و912 منهم يعملون في عمل حر بنسبة 10% و769 منهم عاطلون عن العمل بنسبة 9%.

تؤكد هذه المعطيات أن النشاط الاقتصادي للشخص لا يؤثر بشكل مباشر في سلوكه، فالعنف القائم على أساس النوع يرتكبه أشخاص ينتمون الى قطاعات مهنية مختلفة وبنسب متفاوتة.

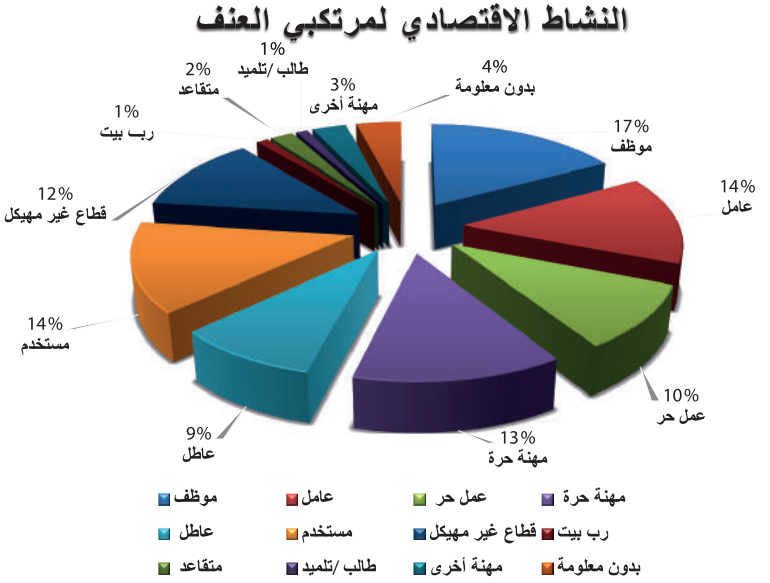

IV. الخدمات المقدمة للنساء ضحايا العنف :

تؤكد المعطيات الإحصائية المسجلة أن الضحايا والناجيات من العنف الوافدات على الشبكتين استفدن من7883 خدمة من الخدمات الاجتماعية بنسبة 31% و6712 من الخدمات القانونية بنسبة 26% و5059 من خدمات تتعلق بالتوجيه بنسبة 20% و2316 من خدمات محام بنسبة 9% و1796 من خدمات المرافقة و1728 من التوجيه الطبي بنسبة7%.

تؤكد هذه المعطيات الحاجة الماسة للناجيات من العنف للمشورة والمساعدة القضائية والقانونية، وحاجاتهن أيضا الى المواكبة الاجتماعية والنفسية، وهي حاجات لا يلبيها قانون محاربة العنف ضد النساء.

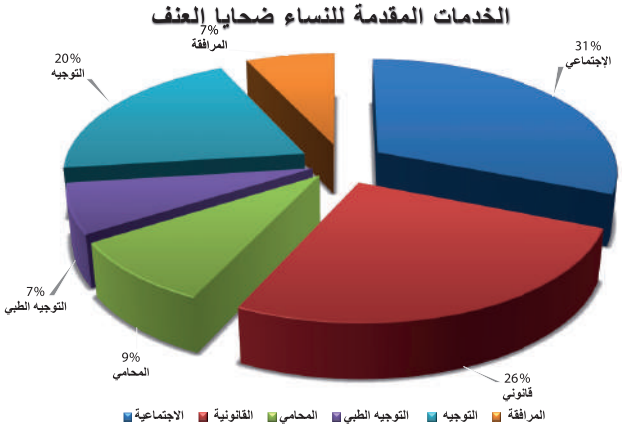

V. قراءة تحليلية لآثار العنف المبني على النوع على الضحايا واطفالهن :

يخلف العنف المبني على النوع آثارا مختلفة على الناجيات منه، تمس صحتهن الجسدية والنفسية، ووضعهن الاقتصادي والاجتماعي، كما يؤثر سلبا على وضعية أطفالهن.

1 - الاثار على الصحة الجسدية:

الاثار	المجموع	النسبة المئوية
كسور	399	8%
جروح	2386	45%
اجهاض	70	1%
انتحار	2	0%
محاولة انتحار	226	4%
اصابة بالتعفنات المنقولة جنسيا	219	4%
الزرقة	1523	28%
العجز	96	2%
الادمان	96	2%
اثار اخرى	334	6%
المجموع	5351	100%

يبرز الجدول التالي آثار العنف المبني على النوع على الصحة الجسدية للضحايا، حيث تختلف هذه الآثار وتتراوح بين جروح بنسبة 45% وكدمات وزرقة على أنحاء متفرقة من الجسم بنسبة 28% و كسور بنسبة 8% ومحاولات انتحار واصابة بأمراض منقولة جنسيا بنسبة 4% وآثار أخرى مختلفة بنسبة 6%.

2 - الاثار على الصحة النفسية:

الاثر	المجموع	النسبة المئوية
انهيار عصبي	2228	9%
القلق	4731	17%
الارق	2726	10%
النسيان	1048	4%

العصبية	2709	10%
الاحساس بالذنب	1037	4%
الخوف	3943	14%
الحزن	4051	15%
التفكيرفي الانتحار	708	3%
الشعوربالاستحقار	2409	9%
فقدان الوعي	630	2%
الحرمان من الحياة الجنسية	515	2%
الانقطاع عن الدراسة	381	1%
اثاراخرى	135	0%
المجموع	27251	100%

يبرز الجدول التالي آثار العنف المبني على النوع على الصحة النفسية للضحايا، حيث يحتل الإحساس بالقلق صدارة هذه الآثار بنسبة 17% والحزن بنسبة 15% و الخوف بنسبة 14%، والعصبية بنسبة 10% والانهيار العصبي بنسبة 9% و الشعور بالاستحقار «الحكرة» بنسبة 9% إلى جانب آثار أخرى مثل النسيان والإحساس بالذنب بنسبة 4% والتفكير في الانتحار بنسبة 3% وفقدان الوعي والحرمان من الحياة الجنسية بنسبة 2% والانقطاع عن الدراسة بنسبة 1%.

3 - الاثار الاقتصادية:

الاثار	المجموع	النسبة المئوية
فقدان السكن	1138	17,5%
فقدان العمل	472	7,2%
عدم الاستقرارفي العمل	642	9,9%
التسول	405	6,2%
انخفاض المردودية	915	14,0%
الدعارة	240	3,7%
تدهورمستوى العيش	2619	40,2%
آثارأخرى	83	1,3%
المجموع	6514	100%

يبرز الجدول التالي الآثار الاقتصادية للعنف المبني على النوع حيث يؤدي في 40,2% من الحالات الى تدهور مستوى عيش الضحية وفي 17,5% إلى فقدان عملها وفي 14,0% يؤدي الى انخفاض المردودية وفي 9,9% من الحالات الى عدم الاستقرار في العمل وفي 7,2% يؤدي الى فقدان العمل، بل وقد يؤدي في حالات أخرى بالضحية الى التسول بنسبة 6,2% أو السقوط في الدعارة بنسبة 3,7%.

4 - الاثار الاجتماعية:

الاثار	المجموع	النسبة المئوية
العزلة	1961	17%
بدون سكن قار	2152	18%
الرفض الاجتماعي	921	8%
اهمال الاطفال	1570	13%
الحرمان من الابناء	339	3%
البطالة	1089	9%
الرفض الاسري	1034	9%
الحمل غير مرغوب فيه	615	5%
الانقطاع عن الدراسة	619	5%
آثار أخرى	1539	13%
المجموع	11839	100%

يبرز الجدول التالي الآثار الاجتماعية للعنف المبني على النوع ففي 18% من الحالات تصبح الناجيات من العنف بدون سكن قار وفي 17% من الحالات تعيش في عزلة وفي 13% من الحالات يترتب عن العنف اهمال الضحايا للأبناء وفي 9% من الحالات يؤدي العنف الى البطالة وكذا الرفض الأسري، كما قد يترتب عنه في 5% من الحالات الأخرى انقطاع عن الدراسة أو الحمل غير المرغوب فيه ويؤدي في 3% الى فقدان الأبناء.

5 - الآثار على الأبناء:

الآثار	المجموع	النسبة المئوية
الانقطاع عن الدراسة	637	7%
التأخر في المدرسة	953	10%
الحرمان من رعاية الاسرة	756	8%
التفكك الاسري	1684	18%
الاتجار بالأطفال	18	0%
الاستغلال في العمل	195	2%
الاجرام	149	2%
الادمان	323	3%
بدون سكن قار	821	9%
العدوانية	824	9%
الانحراف	341	4%
التشرد	234	2%
الهروب من البيت	207	2%
العزلة	510	5%
التبول	296	3%
كره الاب	576	6%
الحرمان من النسب	295	3%
الخوف من الاب	734	8%
آثار أخرى	70	1%
المجموع	9623	100%

يبرز الجدول التالي الآثار التي يخلفها العنف المبني على النوع على وضعية الأبناء حيث تتراوح هذه الآثار بين التفكك الأسري بنسبة 18% والتأخر عن الدراسة بنسبة 10% كما يؤدي العنف إلى أن يصبح عدد من أطفال الناجيات من العنف بدون سكن قار أو العدوانية بنسبة 9% والخوف من الأب وكذا الحرمان من الرعاية الأسرية بنسبة 8% والانقطاع عن الدراسة بنسبة 7% والاستغلال في العمل بنسبة 2%.

VI. قصص إنسانية..شهادات النساء ضحايا العنف :

حكاية حليمة

حليمة امرأة أربعينية، أم لثلاثة أطفال انتظرت مصيرها القاتم عبر سنوات عجاف من زواجها الذي تنعدم فيها أدنى شروط الكرامة.

حليمة التي لا لم تعرف من الحلم غير الاسم تجرعت كل قساوة العيش عبر تجربة زواج اعتقدت أن تفانيها في أعمال الرعاية وأدوار الكنس والطبخ ستشفع لها بأن لا تنال حصتها الليلية من وجبات العنف النفسي والجنسي والجسدي.

خارت قواها واحتل السواد مساحة كبيرة بداخلها لتمر بأزمة نفسية تطلبت العلاج لدى متخصص، بينما استغل سي السيد الوضع ليمهد بالاستقرار بإحدى شقق المنزل ذو الثلاث طوابق، بعد أن جرد الشقة الأخرى التي تسكنها حليمة والاطفال من كل الآثاث، وعين محلا للبقالة وجزارا لاقتناء ما يحتاجونه، في استعداد لخطوة لاحقة.

قدم لدى محكمة الأسرة بطلب الاذن بالتعدد معتمدا على الوضع الصحي لحليمة مبررا بانها لم تعد تقوى على القيام بمهام البيت فهو سيتزوج بزوجة ثانية لتتقاسم معها المهام، وكأن المحكمة هي مكتب للتشغيل، وليست مكانا للبت في قضايا أسرية. لكن وقع مالم يكن في الحسبان، لقد أذنت المحكمة بالتعدد رغم ما أدلت به من وثائق تثبت سلامتها الجسدية والنفسية، بل استقر الزوج وزوجته الجديدة، بالشقة المؤثثة والتي تحتوي على كل شروط العيش الكريم، بينما لم يتبقى لها ولأطفالها الثلاث الا الفتات، نفقة هزيلة لن تسد الرمق وبيت عار كعري هذا الاذن من العدل.

كيف اتضح للقاضي يسر الزوج وقدرته المالية لمنحه الحق في التعدد، بينما كانت المداخيل غير كافية لنفس الزوج، وتم الحكم بالنفقة الهزيلة للزوجة والأبناء.

قصة فاضمة.

اصرارها على تحقيق حلم كبير.. إنه حلم الدراسة في مجال الطب واستكمال التخصص رغم ما اعترض طريقها من معيقات وحواجز كان أكبرها زوج نرجسي تفنن في ممارسة كل أشكال العنف: نفسي جسدي واقتصادي لصدها وتضييق الخناق عليها، لكنها كسرته..

لم تختر فاضمة نمط حياتها المتفرد، تشتغل، تدرس، وتربي.. ولكي لا تشعر بالتقصير في مهامها كانت تضاعف من أدوار الرعاية والاهتمام بتمدرس طفليها وأنشطتهما الموازية والسهر على سلامة صحتهما وتحمل كل مصاريفهما بعد ان اختار الزوج رفع اليد والتفرغ لنزواته وخياناته. فلم تشفع لها كل سنوات الكفاح والدعم التي قدمتها له لتأسيس شركة وتحقيق الرفاه المادي، فقد كانت أولى صفعاته التخلي عنها وعن دور المشاركة في الرعاية والانفاق على البيت والاطفال .

ذات يـوم أصرت فاضمـة عـلى قـرار انهـاء علاقتهـما بعـد أن أصبـح العنـف والتهديـد يطـال حتـى والديهـا لتسـلك مسـطرة التطليـق للشـقاق .

لكـن معاناتهـا لم تنتهـي فقـد امتـد لهيـب هـدا الجحيـم الى مـا بعـد طلاقهـا فاحتلالهـا رتبـة ثانيـة بعـد الـزوج لمبـاشرة كل الاجـراءات الاداريـة والقانونيـة الخاصـة بالأبنـاء منعتهـا مـن الحصـول عـلى شـهادة المغـادرة لإبنيهـا مـن مدرسـة وتسـجيلهما بأخـرى ، وليـس لهـا الحـق في الحصـول عـلى جـوازات السـفر. فقـد اختـار الطليـق اسـتعمال تقنيـة «البلـوك» عـلى الهاتـف لقطـع أي تواصـل مسـتقبلي محتمـل .

لم تشـفع لهـا وظيفتهـا كطبيبـة وشـهاداتها وتحصيلهـا العلمـي لتتمكـن مـن ممارسـة ابسـط حـق عـلى أطفالهـا و هـو حـق الولايـة القانونيـة .

قصة أسماء

أجـبرت أسـماء وهـي ربـة بيـت عـلى أن تضـع حـدا لعلاقـة زوجيـة سـامة كان يسـودها العنـف والاذلال والمهانـة. كانـت ترغـب في فضـاء هـادئ لصغارهـا الثـلاث لينعمـوا بالراحـة وينالـوا حقهـم في التعلـم والاسـتقرار، لكـن خطـوة طلاقهـا سـتغير كل الموازيـن.

سـينال الصغـار الثـلاث، طفـل وطفلتـين مبالـغ هزيلـة لنفقـة لـن تسـد الرمـق، دون أن يحفـظ لهـم حقهـم في التمـدرس كـما اعتـادوا قبـل الطـلاق، فبعـد أن كانـوا يتلقـون تعليمهـم بإحـدى المـدارس الخاصـة. تعنـت الـزوج وامتنـع عـن أداء واجبـات التمـدرس رغـم قدرتـه الماليـة عـلى ذلـك غـير مبـالي بمـا قـد يطـرأ عـلى اسـتقراهم النفـسي وآثـار ذلـك عـلى تحصيلهـم العلمـي.

قصة مي حادة

بالـكاد تعتـصر كلماتهـا وبحرقـة تـروي معاناتهـا، هـي أمـي حـادة، سـتينية تعـود بنـا الى مـا يقـارب الأربعـين سـنة، كان زواجهـا بإحـدى القـرى. كافحـت وثابـرت في كل المهـام الموكولـة لهـا مـن رعايـة أم وأب الـزوج، والإشراف عـلى تربيـة الطفلتـين، احداهـما تعـاني مـن إعاقـة، وقيامهـا بـكل مهـام الحقـل مـن تربيـة المـواشي والاشراف عـلى العـمال خاصـة فـترة الحصـاد وغيرهـا مـن أشـغال البيـت .

كانـت بدايـة حياتهـا الزوجيـة رفقـة زوجهـا بغرفتـين، سـاعدته بـكل مـا أوتيـت مـن قـوة، لكـن بعـد تغـير حالـه الاقتصـادي بعـد الهجـرة، اختـار زوجـة ثانيـة تناسـب وضعـه الجديـد، وتركهـا هـي والبنتـين دون نفقـة ودون معيـل لمـدة تزيـد عـن 25 سـنة.

قصة فاطمة.

تأرجحت فاطمة بين زواج قسري وهي في سن الخامسة عشرة حيث لم تستوعب ما وقع وهي الطفلة المفتقدة لتجارب الحياة، فهي لم تستكمل بعد نمو مداركها، فكيف يعهد لها بتأسيس أسرة ورعاية عائلة زوج كثيرة العدد؟. زواجها لم يدم سوى الاربعة أشهر و عادت لبيت أهلها .

ولأن عادات وتقاليد الأهل والقرية لا تقبل فكرة الطلاق تم تزويجها مرة أخرى وهي لم تكمل بعد سن 16 سنة. لتعاني من أوضاع متردية ببيت خالة الزوج المتسلطة خاصة بعد انجابها لتوأم. اكرهت فاطمة على تحمل قساوة العيش ورعاية كل العائلة، بينما الزوج غير المسؤول و المدمن على الخمور ضل يمارس عليها كل أشكال الضغط للزواج بامرأة ثانية والاستقرار معها بنفس الشقة دون أن يراعي مسؤولياته تجاه الأبناء.. بل كان يتعمد تناول الطعام أمامهم في وضع سادي دون أدنى اهتمام باحتياجاتهم مما اضطرها بعد أربع سنوات الى العودة بصغارها الى بيت أهلها حيث أجبرت على العمل بإحدى المقاهي كعاملة نظافة بمبلغ زهيد لا يسد رمقها وصغيريها.

تعرض هذه الحالات قصصا إنسانية لمعاناة نساء من العنف القانوني، الذي يتخذ أفعالا مختلفة، تزويج طفلات و تعدد زوجات و أحكام قضائية بنفقة الأطفال غير منصفة و تمييز في النيابة القانونية بين الأبوين..

وتؤكد هذه الشهادات بالملموس ما يلي:

- التداخل بين أفعال العنف، بحيث ينتج عن فعل واحد، أفعال أخرى متعددة، وهكذا يؤدي تزويج الطفلات الى تعريضهن لمختلف الانتهاكات، ويسهم العنف القانوني في وقوع عنف اقتصادي ونفسي وأحيانا جسدي وجنسي؛ كما يؤدي الإبقاء على تعدد الزوجات الى ممارسة ضغوط على النساء من أجل اجبارهن على الموافقة من طرف أزواجهن وهو ما يشكل عنفا نفسيا قد يصاحب بعنف اقتصادي أو جسدي؛
- الطابع المركب للعنف القائم على أساس النوع بحيث يتكون الفعل الواحد من أكثر من فعل؛
- الآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية للعنف القائم على أساس النوع، التي لا تتوقف فقط على الضحايا أنفسهن، وانما تمتد أيضا لأطفالهن أيضا؛
- محدودية الوقاية من العنف في التشريعات الوطنية والسياسات العمومية، فمواجهة تزويج الطفلات مثلا لم يواكبها إجراءات تحفيزية للقضاء على التسرب المدرسي لدى

الطفلات خاصة في المجال القروي، وإصدار مدونة الأسرة لم تواكبها برامج تأهيلية للنهوض بالأسر والتحسيس ببنود المدونة؛

- عدم ملاءمة القوانين الإجرائية وعدم تحقيقها لفعلية الولوج الى العدالة خاصة بالنسبة للنساء في وضعية هشاشة بسبب تعقد الإجراءات وصعوبات الوصول الى المساعدة القضائية؛
- العقلية الذكورية لدى بعض القائمين على تطبيق القانون بحيث يتم تطبيق بعض النصوص من منظور ذكوري بعيدا عن روح المساواة بين الجنسين؛
- إشكالية عبء الاثبات التي تقيد وصول النساء الى حقهن في الانتصاف؛
- ضعف منظومة جبر الضرر للناجيات من العنف؛
- غياب المواكبة اللاحقة للناجيات من العنف.

المحور الثاني:

رصد بعض مظاهر العنف القانوني المبني على النوع من خلال الأحكام القضائية

يمكن تعريف العنف القانوني بأنه: التمييز ضد النساء على أساس النوع الاجتماعي، في الدساتير أو القوانين الوطنية، مما يخلف أذية للنساء. فبالإضافة لعدم عدالة هذه القوانين ومساواتها للجنسين، فإنها تكون السبب بحد ذاتها في الحاق ضرر نفسي أو جسدي أو اقتصادي أو جنسي ويظهر هذا التمييز بأوضح أشكاله في بلدان المنطقة في القوانين التي تنظم الحقوق المدنية للنساء وعلى رأسها قانون الأسرة.حيث كشفت حصيلة 20 سنة من التطبيق عن استمرار بعض المقتضيات التمييزية في القانون أو في الممارسة والتي تشكل عنفا قانونيا قائما على أساس النوع.

وسيركز هذا المحور على مظاهر العنف القانوني التي ما تزال قائمة في مدونة الأسرة من خلال نماذج لأحكام قضائية صادرة عن محاكم متعددة تؤكد جوانب القصور الموجود في بعض مضامين المدونة والتي تستوجب المراجعة شاملة وعميقة.

أولا-تزويج الطفلات: حينما يتحول الاستثناء الى قاعدة

إن سن الزواج في مدونة الأسرة هو 18 سنة شمسية بالنسبة للجنسين (المادة 19)، لكن المشرع سمح استثناء بإمكانية النزول عن هذا السن بمقتضى مقرر قضائي معلل يبين مصلحة القاصر، وذلك بعد الاستماع الى أبويه واجراء بحث اجتماعي أو خبرة طبية.

على مستوى الممارسة يتم الاستجابة الى غالبية الطلبات المقدمة الى القضاء بهذا الخصوص، والتي تتعلق غالبيتها بطفلات مما يؤكد تأنيث ظاهرة تزويج الطفلات، كما أنه لا توجد فوارق بين المجال الحضري أو القروي في انتشارة هذه الظاهرة.

وتؤكد نماذج العمل القضائي التي وقفت عليها الفدرالية تساهل المحاكم في منح الأذون بتزويج الطفلات حيث يتم تعليلها بوجود مصلحة ترتبط غالبا بالهشاشة والفقر، وهو ما يبدو من خلال النماذج التالية:

1 - قاعدة أخف الضررين: تزويج الطفلة من مغتصبها

يلاحظ أن عددا من طلبات تزويج الطفلات تتعلق بحالات الحمل خارج إطار الزواج أو التعرض للاغتصاب، ويسجل في هذا الصدد تفاوت المحاكم في التعامل مع هذا المبرر لمنح الأذون وهو ما يبدو من خلال الأمثلة التالية:

-متى تزاحم ضرران في الزواج المبكر وجب الأخذ بأخفهما وهو الاذن به بدل الحرمان منه.

-عدم تعلم البنت لا يعد مبررا للحرمان من الزواج قبل اكتمال الأهلية، لأن نجاح الزواج وفشله لا يرتبط بالضرورة بأمية أو تعلم.

-حال القاصرة كثيب وغير ذات أب، وكون الخاطب عامل بالمهجر وله دخل، وهو مفتض بكارتها، وموافقة والدة القاصرة، كلها عناصر تبرر الاذن بالزواج المبكر.

قرار محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 10/04/2005 تحت عدد 452 في الملف عدد 998/05 منشور بمجلة الملف عدد 11 ص 250.

من شروط الزواج أن يكون عن تراض بين الطرفين، والمحكمة لما تبين لها بأن أهل القاصر هم من يرغبون في تزويجها، وأن الخاطب يرغب في الزواج بالقاصرة المغتصبة للتهرب من العقوبة الحبسية وليس رغبة في الزواج بحد ذاته فإنه لا يمكن الموافقة على الزواج.

حكم المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 13/11/2015 تحت عدد 1235 في الملف عدد 1134/15 منشور بكتاب نماذج من العمل القضائي للمحكمة الابتدائية بفاس الجزء الثالث قضايا الأسرة، ص 23.

لا يمكن الاذن بالزواج للقاصر التي ثبت حملها لأن الحمل من الموانع المؤقتة من الزواج طبقا للمادة 39 من مدونة الأسرة.

حكم المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 16/01/2016 تحت عدد 50 في الملف عدد 1466/14 منشور بكتاب نماذج من العمل القضائي للمحكمة الابتدائية بفاس الجزء الثالث قضايا الأسرة، ص 31.

2 - تزويج الطفلات والحق في التمدرس

يلاحظ تفاوت المحاكم في اعمال سلطتها التقديرية واعتبار في منح الاذن بتزويج الطفلة في حالة تمدرسها أو عدم تمدرسها، وهو ما يلاحظ من خلال الأمثلة التالية:

وحيث تم الاستماع إلى والدي القاصر أثناء البحث، فأكدا رغبتهما في تزويج ابنتهما القاصر، ما دام أن في ذلك مصلحة لها، خاصة وأنها راضية بذلك، وأكدت القاصر المذكورة رغبتها في الزواج من خاطبها المذكور، وأنها تفضل الزواج وإنشاء أسرة خاصة بها وهي قادرة على تحمل أعباء الحياة الزوجية، وأنها تابعت دراستها إلى حدود السنة الأولى من سلك البكالوريا، وترغب في متابعة دراستها باتفاق مع خاطبها، وفضلا على أنها تمسكت برغبتها في الزواج بمحض إرادتها ورضاها التام عند الاستماع إليها بمفردها، وأكد الخاطب المذكور على أنه يرغب في الزواج منها وأنه سيحسن معاشرتها وسيعاملها بالمعروف، خاصة وأنه يعمل عون السلطة المحلية بعمالة جرادة، ويتوفر على دخل مهم يكفيه لسد حاجيات أسرة وتحمل مسؤولية وأعباء الحياة الزوجية.

وحيث تبين من خلال البحث ومعاينة القاصر، أنها فتاة في مقتبل العمر وأن بنيتها الجسمانية تسمح لها بالقدرة على إنشاء أسرة وتحمل أعباء الحياة الزوجية، وهو ما أكده تقرير خبرة الدكتورة .....، والتي بعد فحص القاصر، خلصت إلى أنها قادرة على الزواج، وهذه النتيجة تعزز القناعة في أن مصلحة القاصر تكمن في الزواج وإنشاء أسرة، طالما أنها ووالديها ارتضوا ذلك، وهي كذلك دون ضغط أو إكراه، وأن العرف في مثل هذه المناطق يعزز زواج البنت بمجرد بلوغها مثل هذا السن.

محكمة مركز القاضي المقيم بجرادة أمر عدد: 34 ملف عدد: 34/2021 صادر بتاريخ: 09/11/2021

3 - تزويج الطفلات لأسباب اقتصادية واجتماعية

« وحيث أن مصلحة القاصرة أعلاه في الزواج تبقى قائمة بالنظر إلى المعطيات السالفة الذكر لتحصين نفسها ولبناء أسرة قوامها اللطف والاحترام خاصة وأنها منقطعة عن الدراسة حسب الشهادة رقم 06/12 بتاريخ 18/06/01 الصادرة عن مدير مدرسة....كما أن الزوج له دخل محترم من شأنه يوفر لها حاجياتها الخاصة وحاجيات الأبناء».

مقرر صادر عن قاضي الأسرة المكلف بالزواج بقسم قضاء الأسرة ببني ملال في الملف عدد 86/06 بتاريخ 28/4/2006

«وبناء على تصريح أبوي القاصرة المذكورة...وزوجته...الذي مفاده أنهما يرغبان في تزويجهما خوفا عليها من الضياع ولانحراف. وبناءا على الخبرة الطبية المؤرخة في 14/03/2008...والتي مفادها أنها قادرة على الزواج...وحيث أن المعني بالأمر مولود بتاريخ 19/05/1992...وحيث تبين من خلال التحريات المنجزة أن خاطبها كفئ لها وأن

زواجها منه فيه مصلحتها وسدادها...مما يتعين معه قبول الطلب والإذن بزواج المسماة..»

مقرر صار عن قاضي الأسرة المكلف بالزواج بالمحكمة الابتدائية بفاس تحت عدد 200، في ملف رقم 230، صادر بتاريخ 1/4/2008.

ثانيا- تعدد الزوجات والتوسع في تقدير المبرر الاستثنائي الموضوعي

عملت مدونة الأسرة على تضييق حالات تعدد الزوجات من خلال تقييده بشروط تجعله شبه مستحيلة، وتتجلى فيما يلي:

- عدم وجود شرط بمنع التعدد في عقد الزواج؛
- وجود مبرر استثنائي موضوعي لطلب التعدد؛
- وجود الإمكانيات المالية الكافية لإعالة أسرتين؛
- عدم صدور الاذن بالتعدد الى بعد استنفاذ إجراءات مسطرية دقيقة تضمن حضور الزوجة الأولى للجلسة وإخبار الزوجة الثانية بأن الزوج متزوج بغيرها.

من خلال تتبع العمل القضائي المتعلق بتعدد الزوجات يلاحظ وجود تفاوت في تفسير شرط المبرر الاستثنائي الموضوعي لطلب التعدد، فضلا عن انتشار ظاهرة التحايل على المقتضيات المتعلقة بتعدد الزوجات سواء من خلال مساطر ثبوت الزوجية أو مساطر الطلاق والتطليق وتقديم طلبات لإرجاع الزوجة الأولى بمبرر لم شمل الأسرة ومصلحة الأطفال، وهو ما يبدو من خلال النماذج التالية:

«يقتضي الإذن بالزواج لمن يريد التزوج على زوجته أن يثبت المبرر الموضوعي الاستثنائي الذي يستند عليه في طلبه، وتوفره على الموارد الكافية لإعالة أسرتين، طبقا لمقتضيات المادة 41 من مدونة الأسرة. لمحكمة الموضوع سلطة تقدير توفر الشرطين المنصوص عليهما في المادة المذكورة، شرط أن تبني تقديرها على تعليل سائغ قانونا. البين من طلب الطاعن أنه مؤسس على رغبته في العودة من ديار المهجر والاستقرار ببلده المغرب بعد أن تقاعد من عمله هناك، واستقل الأبناء عنه وعن زوجته والتي ترفض الانتقال معه إلى بلدته الأصلية بالمغرب. اعتبار المحكمة أن إحالة الطاعن على التقاعد ورغبته في الاستقرار بالمغرب لا يشكل سببا موضوعيا للزواج بامرأة ثانية خاصة أن المطلوبة تنكر هجر فراش الزوجية وأن الطالب أكد أنهما يعيشان ببيت واحد. والحال أن السبب المؤسس عليه الطلب هو عدم رغبة الزوجة في مرافقة زوجها ومساكنته ببلدته الأصلية ببلده المغرب،

وأن العيش ببيت واحد لا يعني بالضرورة عدم هجر فراش الزوجية والمساكنة الشرعية. والمحكمة لما لم تناقش ما أثاره الطاعن وترد عليه بما تقتضيه الحقوق الزوجية، فإنها لم تطبق المادة 41 أعلاه تطبيقا سليما، وعرضت القرار للنقض».

قرار محكمة النقض عدد 2021/366 في ملف شرعي عدد 2019/1/2/175 صادر بتاريخ 13/07/2021.

«لما كان الزوج يتوفر على البنات فقط من زوجته الأولى التي وافقت له على زواجه من ثانية، وأن رغبته في إنجاب مولود ذكر لا يوجد ما يمنعها لا قانونا ولا فقها، فإن المحكمة لما قضت برفض طلب التعدد رغم ثبوت كافة الشروط الواردة في المادتين 40 و41 من مدونة الأسرة بما فيها المبرر الموضوعي والاستثنائي، يكون قرارها غير مرتكز على أساس».

قرار محكمة النقض عدد 2015/331 في ملف شرعي عدد 2015/1/2/276 صادر بتاريخ 23/06/2015.

«حيث يهدف طلب المدعي الى الاذن له بالتعدد. وحيث صرح الطالب بجلسة البحث أنه يرغب في التعدد «باضافة» زوجة ثالثة لمساعدة زوجتيه على القيام بشؤون البيت والاعتناء بالماشية، موضحا أنه يملك 1000 رأس من الماعز، وأن زوجتيه هما من طلبا منه التزوج من امرأة ثالثة، ذلك أن الزوجة الأولى تعيش بالمدينة وتسهر على تدريس الأبناء، بينما الثانية تعيش بالبادية ولا تستطيع الاعتناء لوحدها بالماشية، وأنه بحاجة الى من يساعدها، وأنه مستعد للعدل بينهم. وتدخلت الزوجتان وأكدتا موافقتهما ورضاهما التام على زواج الطالب، كما تدخلت المراد التعدد بها وأكدت أنها تعلم أن الطالب متزوج من زوجتين وأنها لا ترى مانعا في ذلك».

وحيث إنه استنادا لمقتضيات المادتين 41 و 42 من مدونة الأسرة فإن المحكمة تأذن بالتعدد إذا ثبت عدم وجود شرط الامتناع عن التعدد إضافة إلى توافر شرطين:

- ثبوت المبرر الموضوعي الاستثنائي للتعدد.
- أن تكون للراغب في التعدد الموارد الكافية لإعالة أسرتين وضمان جميع حقوقهما في إطار من المساواة بينهما.

و حيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف وخاصة تصريحات الزوجتين أمام المحكمة فقد ثبت للمحكمة عدم وجود الشرط المانع من التعدد كما عبرتا و بصريح العبارة عن موافقتها لزوجهما على التعدد.

وحيث إن مبرر التعدد المصرح به من طرف الطالب والذي أكدته الزوجتان والمتمثل في عدم قدرتهما على تحمل الأعباء المترتبة عن الزواج لوحدهما يبقى مبررا موضوعيا للتعدد.

كما أنه ومن جهة أخرى فقد ثبت للمحكمة من خلال الوثائق المدلى بها من طرف الطالب لا سيما شهادة الكسب المؤرخة في 26/06/2012 والتي تشهد من خلالها السلطة المحلية بان الطالب يمتلك 1000 رأس من الماعز أن دخله كاف لإعالة أسرتين.

وحيث إنه تبعا لذلك يكون الطلب مؤسسا ويتعين الاستجابة إليه».

حكم المحكمة الابتدائية لفجيج ببوعرفة في الملف رقم 14/12، صادر بتاريخ 19/07/2012.

«وحيث إن المحكمة وبعد رجوعها إلى مجموع وثائق الملف ومحتوياته اتضح لها أن الزوجة المستأنف عليها لم تمانع في أية مرحلة من مراحل التقاضي في منح الإذن لزوجها بالتزوج بثالثة؛

وحيث أنها حضرت وأدلت بمذكرة تلتمس فيها إلغاء الحكم المستأنف وتصديا الإذن لزوجها بالتعدد بل وأدلت بتصريح كتابي بالموافقة مصحح الإمضاء ..؛

وحيث إن عبارة المبرر الموضوعي الإستثنائي لا يجب أن تكون سببا في المنع لأنها عبارة فضفاضة وتحتمل التأويل الأمر الذي يجعل أمر تفسيرها موكول لفطنة القاضي وحال الزوج والزوجة؛

وحيث ان الزوجة حضرت الجلسة ووافقت على طلب زوجها؛

وحيث إن الإذن بالتعدد خير من ترك الطالب يعيش فسادا في الأرض وأن إحصانه فيه نفع للزوجة التي لم تمانع وله أيضا ما دام ميسور الحال وبإقرار زوجته ومستطيع وهو ما يستوجب إلغاء الحكم المستأنف فيما ذهب إليه».

قرار محكمة الاستئناف بمكناس عدد: 1861 في الملف رقم 584/12/1618، صادر بتاريخ 21/5/2012.

حيث التمس المدعي الاذن له بالزواج بامرأة ثانية دون زوجته الحالية؛

وحيث ان المحكمة بادرت الى استدعاء المدعى عليها والاستماع اليها في محضر قانوني بغرفة

المشورة فصرحت بأنها لا تمانع في زواج المدعي لما فيه من مصلحة لبنته من مطلقته.

وحيث انه بمقتضى المادة 41 من مدونة الأسرة فإن المحكمة لا تأذن بالتعدد اذا لم يثبت لديها المبرر الاستثنائي الموضوعي واذا لم تكن لطالبه الموارد الكافية لاعالة الاسرتين وضمان جميع الحقوق من نفقة واسكان ومساواة في جميع أوجه الحياة؛

وحيث ان الثابت مما راج أمام المحكمة أن المدعي أسس طلبه على رغبته في جمع شمل مطلقته وبنته منها معززا ذلك بموافقة زوجته الحالية، بين أن ذلك لا يعتبر مبررا موضوعيا فبالأحرى أن يكون استثنائيا باعتبار أن مفهوم المبرر الموضوعي الاستثنائي ينصرف الى علاقة المدعي بزوجته المدعى عليها والحال أن مبرراته هي عناصر خارجية عن تلك العلاقة مما يكون معه طلبه غير مؤسس ويتعين التصريح برفضه.

حكم مركز القاضي المقيم بأرفود رقم 120 بتاريخ 26/05/2010 .

«وحيث استمعت المحكمة للمدعي في جلسة البحث وأكد أنه يرغب في ارجاع طليقته الذي له منها ابن واحد؛

وحيث ثبت للمحكمة من خلال الحكم الصادر عنها بتاريخ.. أن المدعي سبق وأن فارق المراد التزوج منها بتاريخ 18/02/2020 بمقتضى حكم بالتطليق للشقاق، وأنه له منها طفل مزداد بتاريخ 2018؛

وأن المصلحة الفضلى للطفل تقتضي لم شمل الأسرة بأن يعيش الأبوان تحت سقف واحد؛

وحيث ان المدعي أدلى بما يثبت توفره على الإمكانيات المالية الكافية لإعالة أسرتين وضمان جميع حقوق أفرادها ومساواتهما في جميع أوجه الحياة؛

وحيث ان المحكمة من خلال ما سبق وأن راج أمامها تبين لها أن الطلب مؤسس قانونا ويتعين الاستجابة له».

حكم المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء رقم 4831 في الملف رقم 168/1618/20 بتاريخ 26/10/2020.

ثالثا-ثبوت الزوجية حينما يشرع القانون مداخل التحايل عليه

نصت المادة 16 من مدونة الأسرة على ما يلي: «تعتبر وثيقة عقد الزواج الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج.

إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق العقد في وقته، تعتمد المحكمة في سماع دعوى الزوجية سائر وسائل الإثبات وكذا الخبرة.

تأخذ المحكمة بعين الاعتبار وهي تنظر في دعوى الزوجية وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة الزوجية، وما إذا رفعت الدعوى في حياة الزوجين.

يعمل بسماع دعوى الزوجية في فترة انتقالية لا تتعدى خمسة عشر سنة9، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ».

1 - التفاوت في تقدير الأسباب القاهرة

رغم أن المشرع اعتبر عقد الزواج هو الوسيلة المقبولة لإثبات العلاقة الزوجية، لكنه أجاز وخلال فترة انتقالية اثبات هذه العلاقة عن طريق حكم قضائي شريطة توفر سبب قاهر حال دون توثيق عقد الزواج.

وفي هذا الصدد يلاحظ تفاوت الاجتهاد القضائي في تفسير شرط السبب القاهر المقبول لسماع دعوى الزوجية، وهو ما يبدو من خلال الأمثلة التالية:

- «ان المحكمة أمرت بإجراء بحث بحضور الشهود الاثني عشر وكذلك والد المستأنف الذي أكد بأنه هو الذي خطب المستأنف عليها لابنه وأخذها الى البيت وبقيت هناك مدة سنة، وأن ابنه كان في بعض اللحظات يتواجد في بيت الزوجية لأنه يتواجد بالخارج وأنه لم يكتب عقد الزواج لصغر البنت وأنه أعطى ضمانة زيادة على الصداق، وأن باقي الشهود جميعهم أكدوا أن الطرفين متزوجان وأنها زفت لبيت الزوجية ومكثت هناك حوالي سنة، ومن ثم لما استخلصت المحكمة من كل ذلك وجود علاقة زوجية تكون قد بنت قضاءها على أساس».

قرار محكمة النقض عدد 3 صادر بتاريخ 7 يناير 2009 في الملف عدد 367/2/1/2008.

- «الزواج المنعقد دون سن الرشد برضى الزوجين وموافقة الولي، ودون اذن القاضي يخضع لقواعد الفقه الإسلامي، ويترتب عليه أثره من تاريخ انعقاده، وليس من تاريخ بلوغ الزوجين سن الرشد، فهذا الزواج صحيح شرعا، وان اختل فيه شرط بلوغ سن الرشد المنصوص عليه قانونا، لأن هذا الشرط أصبح متجاوزا بعدما تم البناء بالزوجة».

9 عدلت هذه المادة لأول مرة بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.10.103 الصادر في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010) بتنفيذ القانون رقم 08.09 المعدلة بموجبه المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5859 الصادرة بتاريخ 13 شعبان 1431 (26 يوليو 2010). كما عدلت للمرة الثانية بمقتضى قانون رقم 102-15 صدر بالجريدة الرسمية عدد 6433 بتاريخ 25 يناير 2016 .

- قرار محكمة النقض عدد 49 بتاريخ 17/01/2007، ملف شرعي رقم 286/2/1/2006.

«لكن حيث ان المحكمة مصدرة القرار لما اعتبرت دعوى المطلوبين مؤطرة وفق مقتضيات المادة 16 من مدونة الأسرة المتعلقة بسماع دعوى الزوجية دون المادة 42 من نفس القانون المتعلقة بمسطرة التعدد التي ليس فيها موافقة الزوجة الأولى والتي أصبحت متجاوزة بوجود زواج بين المطلوبين وانجابهما خلاله ...فإنها عللت قرارها بما فيه الكفاية واجابت عن الدفوع المثارة ولم تخرق المادة المحتج بها وما بالوسيلة على غير أساس».

قرار محكمة النقض عدد 494 الصادر بتاريخ 24 يونيو2014 في الملف الشرعي عدد 220/2/1/2013.

«و لما ثبت للمحكمة تراضي الطرفين على الزواج واشتهاره كما صرح بذلك الشهود وانجاب الولد «أيمن» وعدم وجود موانع وقضت بثبوت الزواج بينهما ، فانها قد طبقت المادة 16 من مدونة الاسرة ، واما ما يتعلق بمسطرة التعدد فانها تطبق قبل كتابة العقد ، اما بعد ثبوت الزواج و البناء بالزوجة ووجود الحمل أو الولد فانها تصبح متجاوزة ، ولذلك يبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار وتعين رفض الطلب».

قرار محكمة النقض عدد 651 الصادر بتاريخ 23 شتنبر 2014 في الملف الشرعي عدد 343/2/1/2014

«ان قصر سن الطالبة إبان العقد وعدم التمكن من الحصول على إذن والدها المفارق لوالدتها مدة عشر سنوات يعد من الأسباب القسرية الحائلة دون توثيق عقد الزواج»،

قرار محكمة الاستئناف بالناظور رقم 555/06 في الملف رقم 466/5 بتاريخ 27/03/2006.

2 - ثبوت الزوجية والافلات من العقاب

يشكل الإبقاء على مقتضيات المادة 16 من مدونة الأسرة بخصوص الوقائع اللاحقة لصدورها، مدخلا من مداخل الإفلات من العقاب في قضايا العنف القائم على أساس النوع، خاصة بعدما أضحت الأسباب القاهرة التي يتعذر معها توثيق الزواج منتفية في الواقع أمام تعميم السيدات والسادة العدول على كافة التراب الوطني.

وفي هذا السياق رصدت الفدرالية حالات كثيرة لإقبال أشخاص على الزواج بالفاتحة من أجل التهرب من أي التزامات مادية أو معنوية اتجاه زوجاتهم أو أبنائهم خاصة بعد انتهاء الفترات الانتقالية المحددة لسماع دعوى الزوجية، إذ قد يؤدي لجوء الزوجات الى

القضاء للمطالبة بحقوقهن الى متابعتهن بجرائم الفساد أو المشاركة في الخيانة الزوجية في ظل استمرار تجريم العلاقات الرضائية بين الراشدين، كما أن تساهل القضاء في الاعتراف بتزويج الطفلات عن طريق الفاتحة يشجع الانتهاكات الجنسية التي تطالهن، وهو ما يبدو في عدد من القضايا التي وصلت الى خلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم.

تقدمت طفلة رفقة والدها بشكاية أكدت فيها أن المتهم تقدم لخطبتها من والدها منذ حوالي سنتين، وأنهما لم يتمكنا من ابرام عقد الزواج نظرا لصغر سنها، وانه خلال بداية شهر يناير من سنة 2017 أصبحت تقيم مع خطيبها بمنزل والديه بعدما كان يهددها بالانفصال عنها في حالة عدم تلبية رغباته الجنسية، ونتيجة لذلك اصبحت تعاشره جنسيا مما نتج عنه افتضاض بكارتها الى ان اكتشفت انها حامل منه.

وعند الاستماع تمهيديا للمتهم اوضح انه تعرف على المشتكية وتقدم لخطبتها من والديها وأنهما اقاما حفل الزفاف دون توثيق العلاقة الزوجية بالنظر لصغر سن المشتكية، وأصبح يعاشرها معاشرة الأزواج، وانه نتيجة لخلافات عائلية غادرت القاصر بيت الزوجية، وأنها حامل منه، وانه تقدم أمام قضاء الاسرة بطلب ثبوت الزوجية.

وعند استنطاق المتهم ابتدائيا وتفصيليا أمام قاضي التحقيق أكد تصريحاته التمهيدية مضيفا ان المشتكية زوجته ونظرا لتعذر حصوله على اذن بزواج قاصر لم يوثق الزواج وإنما اقام حفل الزفاف واشهر زواجه بتاريخ 27/01/2017 وبعد ذلك استقرت معه ببيت الزوجة وأصبح يعاشرها معاشرة الازواج وهي حامل منه، وانه اقام دعوى ثبوت الزوجية امام محكمة الاسرة.

وأكدت المشتكية القاصر لدى الاستماع اليها امام قاضي التحقيق كشاهدة بكون المتهم تقدم لخطبتها واقام حفل الزفاف بمنزل والديه بحضور الجيران وعائلة الطرفين ووعدها بمهر قدره 10000 درهم، ومنذ ذلك الحين وهو يعاشرها معاشرة الازواج الى ان حملت منه، وانه على إثر خلافات بين العائلتين طردها من بيت الزوجية.

وبعد انتهاء البحث اصدر قاضي التحقيق قراره بإحالة المتهم على أنظار غرفة الجنايات الابتدائية قصد محاكمته طبقا للقانون، و بعد استنفادها الاجراءات القانونية أصدرت قرارها بإدانة المتهم من أجل هتك عرض قاصر بدون عنف، وادانته وعقابه بسنتين حبسا نافذا .

وبعد استئناف الحكم، قضت المحكمة بإلغاء الحكم وبتبرئة المتهم من المنسوب اليه، معتمدة على العلل التالية:

- ان جناية هتك عرض قاصر بدون عنف الناتج عنه افتضاض بكارتها تعتبر من الجرائم العمدية التي لا تكفي فيها مادية الأفعال، وإنما يجب ان يتوفر فيها القصد الجنائي الذي من شأنه أن يحدث ضررا ماديا أو معنويا .

- أن القصد الجنائي غير متوفر لدى المتهم في نازلة الحال باعتبار ان نيته اتجهت عند معاشرته جنسيا للمشتكية الى ممارسته حقا من الحقوق التي يخولها له عقد الزواج باعتبار المرأة التي يمارس معها الجنس زوجة له، ولم تتجه نيته الى هتك عرضها أو معاشرتها بطريقة غير مشروعة، أو أنه ارغمها على المعاشرة الجنسية بكيفية تجعله يهتك عرضها ولو انها زوجته مادامت الوقائع موضوع المتابعة انما تتعلق بممارسة جنسية بشكل طبيعي بدون عنف، وبرضى المشتكية.

- ان الكتابة ليست شرطا في عقد الزواج الذي ينعقد طبقا للمادة 10 من مدونة الاسرة بمجرد صدور الايجاب من الزوج وقبول الزوجة بألفاظ تفيد معنى الزواج لغة او عرفا، لكون الاشهاد على عقد الزواج ليس ركنا من اركانه ولا هو شرط فيه، وانما هو شرط في الدخول فقط.

- الفقه الاسلامي نفى حد الزنا على الرجل والمرأة اللذين يدعيان الزوجية بينهما وليس بيدهما اشهاد عليها بشرط ان يكون هذا الزواج قد اشتهر وهو ما اخذت به مدونة الاسرة عندما اباحت سماع دعوى الزوجية طبقا للمادة 16 منها.

- أن مواقعة المتهم للمشتكية جنسيا إنما كان على أساس الزواج الرابط بينهما الذي يرجع تاريخه الى شهر يناير من سنة 2017، وهو التاريخ التي تدعي فيه المشتكية أن المتهم أصبح يعاشرها فيه، ولم يثبت من وقائع النازلة وتصريحات الطرفين أن المتهم قد واقع المشتكية جنسيا قبل هذا التاريخ، وهو ما يفيد ان العلاقة الجنسية التي ربطتهما انما كانت في اطار الزواج الرابط بينهما، والذي انتهى بتوثيقه من قبل محكمة الاسرة بموجب الحكم المشار الى مراجعه اعلاه، والذي تقر به المشتكية أمام السيد قاضي التحقيق.

قرار غرفة الجنايات الاستئنافية للرشداء بالناظور عدد: 93 بتاريخ:12/02/2018 في ملف جنائي استئنافي عدد: 67/17/ع أ.

3 - قرار محكمة النقض باستمرار سماع دعوى ثبوت الزوجية رغم انقضاء الأجل القانوني اعتمادا على الفقه المالكي وشرعنة الأمر الواقع في التحايل على توثيق عقود الزواج

أصدرت محكمة النقض قرار قضى باستمرار سماع دعوى ثبوت الزوجية رغم انتهاء الاجل القانوني المحدد لها في المادة 16 من مدونة الأسرة10.

تعود فصول القضية الى تاريخ 24/08/2021 حينما تقدم رجل وامرأة بدعوى أمام قسم قضاء الأسرة بمراكش يعرضان فيها بأنهما متزوجين بالفاتحة منذ يناير 2007، وأن ظروفا قاهرة حالت دون توثيقهما لعقد الزواج في ابانه، وأنهما أنجبا ثلاثة أبناء، وأنهما يرغبان في تصحيح هذا الوضع القائم، ملتمسين من المحكمة الحكم بثبوت الزوجية بينهما منذ يناير 2007 واستمرارها الى الآن مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

وقضت المحكمة الابتدائية بالاستجابة الى الطلب اعتمادا على قواعد الفقه المالكي التي يرجع اليها في حالة عدم وجود نص قانوني.

وقد استأنفت النيابة العامة الحكم الابتدائي لخرقه لمقتضيات المادة 16 من مدونة الأسرة والتي حددت الفترة الانتقالية لسماع دعوى الزوجية في 15 سنة من تاريخ صدور مدونة الأسرة وهي الفترة التي انتهت في فبراير 2019، مما يجعل الدعوى قد قدمت خارج الأجل القانوني.

وبتاريخ 08/03/2022 قضت محكمة الاستئناف بمراكش بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم بعدم قبول سماع دعوى الزوجية لانتهاء الأجل المحدد قانونا لذلك.

لكن بعد الطعن في النقض في القرار قضت محكمة النقض بنقض القرار الاستئنافي معتبرة بأنه على فرض انتهاء الفترة الانتقالية المحددة من طرف المشرع لسماع دعوى ثبوت الزوجية، ودونما وجود نص يحدد تاريخ سماع دعوى الزوجية فإنه يرجع الى الفقه المالكي طبقا لمقتضيات المادة 400 من مدونة الأسرة..

رابعا- حرمان الزوجة طالبة التطليق للشقاق من حق «المتعة» عنف قانوني

ان الاجتهاد القضائي الذي كرس مبدأ حرمان الزوجة التي تقدمت بطلب التطليق للشقاق من حق المتعة، ساهم في خلق عنف قانوني وواقعي ضد الزوجات، بحيث أصبح العديد من الأزواج يضغطون عليهن من أجل تقديم طلبات للتطليق تؤدي الى حرمانهن من المستحقات.

10 قرار عدد 358/1 بتاريخ 21/06/2022 ي الملف عدد 372/2/1/2022، غير منشور.

«لا تستحق المطلقة المتعة، بل التعويض عند ثبوت مسؤولية الزوج عن الفراق؛ وأن المتعة لا يحكم بها إلا في حالة طلاق أو التطليق الذي يتم بناء على طلب الزوج، أما في حالة التطليق للشقاق بناء على طلب الزوجة، فإنه لا يحكم لها بالمتعة، وإنما يحكم لها بالتعويض بعد أن تثبت مسؤولية الزوج عن الفراق».

قرار عدد 433 في الملف عدد 623/2/1/2009 بتاريخ 21 شتنبر 2010.

خامسا-النشوزواستمرارمفهوم الطاعة و اقعا رغم الغائها في القانون

«بمقتضى المادة 51 من مدونة الأسرة فإنه من الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين المساكنة الشرعية، بما تستوجبه من معاشرة بالمعروف واحصان ومودة ورحمة وحفاظ على مصلحة الأسرة وغيرها، وهو ما لا يتأتى الا باستقرار الزوجة مع زوجها ببيت الزوجية الذي أعده لها، ولما كان الطالب قد أقر بتوفره على مسكن بفرنسا حيث بيت الزوجية القديم، وأنه أعد بيت زوجية جديد بعنوانه بالمغرب ليكون ولزوجته المطلوبة سكنا ومستقرا، فإنه يكون محقا بمطالبتها بالالتحاق به تحقيقا ولغايات المساكنة الشرعية، والمحكمة التي ردت طلبه بعلة أن المطعون ضدها تقيم رفقته وأبناءهما ببيت الزوجية بفرنسا ومنذ مدة وأن من أولادهما من لا يزال يتابع دراسته هناك ومنهم من يتلقى علاجا من مرض مزمن، وأن التحاقها بالمغرب فيه ضرر عليها وعلى الأبناء الذين تقتضي مصلحتهم الفضلى بقاءها معهم بالخارج لكونهم لازالوا في حاجة اليها، اذ بدونها لا يمكنهم العيش بديار المهجر، تكون قد أقامت قضاءها على غير أساس وجاء قرارها مشوبا بخرق القانون».

قرار محكمة النقض عدد 800 بتاريخ 10 دجنبر 2019 في الملف الشرعي عدد 26/2/1/2019.

«من المقرر فقها وقضاء أن الزوج باعتباره المكلف بالانفاق هو الذي يختار بيت الزوجية ويدعو زوجته اليه رضاء أو قضاء إلا أن يكون القصد به الحاق الضرر بها، والبين من أوراق الملف أن الطالب أعد بيت الزوجية بالمغرب بعد احالته على التقاعد من عمله بفرنسا، ودعا اليه المطلوبة في النقض ولا يبرر عدم الاستجابة الى طلبه تلقي الزوجة اعانة من الدولة الفرنسية ما دام أن الزوج هو المكلف بالانفاق، ولا متابعة ولديهما للدراسة بفرنسا، لأن أباهما هو أولى بالقرار في هذا الشأن من أمهما».

قرار محكمة النقض عدد 73 صادر بتاريخ 18/02/2009، في الملف رقم 159/2/1/2007.

سادسا-الإشكاليات المتعلقة بحضانة الأطفال

1 - التمييز بين الأبوين في الاحتفاظ بحضانة الأطفال في حالة الزواج

ما تزال المدونة تقيم تمييزا بين الأبوين في موضوع الحضانة، حيث يؤدي زواج الأم الحاضنة الا سقوط حضانتها متى كان سن الطفل يتجاوز 7 سنوات، بينما لا يؤدي زواج الأب الحاضن لسقوط حضانته.

«لكن حيث إن الطاعنة لا تنكر الزواج بابن عمها وهو شخص أجنبي عن المحضون، وبالتالي فالمحكمة لما قضت بسقوط حضانتها استنادا إلى زواجها بغير قريب محرم من محضونتها تكون قد بنت قضاءها على أساس صحيح وعللته تعليلا كافيا والوسيلة عديمة الأساس».

قرار محكمة النقض عدد 476 بتاريخ 20/06/2002، ملف شرعي عدد 451/2/2/99.

«... وحيث إنه واستنادا على ما هو مبين أعلاه وأنه مادام كون المدعى عليها متزوجة بأجنبي... وحيث إنه من جهة أخرى لم يثبت للمحكمة كون المحضونة سوف يلحقها ضرر من فراق حاضنتها، كما أنه من جهة، من شأن إبقاء الوضع على ما هو عليه عدم تمكن المدعى عليها من تربية المحضونة ورعايتها دينا وخلقا وعدم مراقبة تمدرسها مما تصرح معه المحكمة بإسقاط الحضانة عن المدعى عليها».

حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 19/04/2007 ملف عدد 2384/26/05

2 - إمكانية التراجع عن التنازل عن الحضانة

لا بد من التمييز بين «التنازل عن الحضانة» و«اسقاط الحضانة»، ذلك أن التنازل عن الحضانة يعني تخلي الحاضن بصفة طوعية عن الحضانة لفائدة الزوج غير الحاضن أو غيره، ويخضع للقواعد العامة في إطار مبدأ سلطان الإرادة، ومن التزم بالشيء لزمه. لكن الاشكال يطرح في حالة ما إذا أراد مستحق الحضانة وغالبا ما تكون هي الأم، أن تتراجع عن تنازلها عن الحضانة في حالة تغير الأسباب التي دعتها الى التنازل عن هذا الحق.

ويلاحظ أن موقف القضاء غير مستقر بخصوص هذا الموضوع، جاء في حكم :

«وحيث أجاب المدعى عليه أن المدعية تنازلت عن حضانة ابنها أثناء قيام العلاقة الزوجية؛

وحيث أنه طبقا للمادة 171 من مدونة الأسرة فإن الحضانة تخول للأم بعد الطلاق؛

وحيث أن المدعية وان تنازلت عن الحضانة فإن هذا التنازل جاء في الوقت الذي لم تكن فيه قد استحقت الحضانة بعد،...وبذلك يكون إلغاؤها وتراجعها عن التنازل الحاصل قبل إعلامها بالطلاق تراجع صحيح ومنتج لأثارها مما تبقى معه الدفوع من طرف المدعى عليه غير مرتكز على أساس ويتعين ردها؛

وحيث أنه تبعا لمقتضيات المادة 171 من مدونة الأسرة تقرر المحكمة الاستجابة لطلب المدعية وتسليمها ابنها»11.

في المقابل نجد أن محكمة النقض نقضت قرارا لمحكمة الاستئناف بالرباط لم يرتب الأثر القانوني على رسم عدلي تنازلت بموجبه الأم عن حضانة ابنيها12، كما اعتبرت المحكمة أن تنازل الأم عن الحضانة ملزم لها13.

وجاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بتطوان:

«حيث تلتمس المدعية الحكم بإسقاط حضانة المدعى عليه عن البنت ... وإسنادها لها ؛

وحيث إن المدعية تعتبر طليقة المدعى عليه حسب الثابت من حكم عدد ....، كما أن علاقة الأبوة بين المدعى عليه بالبنت ..... ثابتة بموجب عقد الازدياد المدلى به في الملف.

وحيث دفع المدعى عليه أن المدعية تنازلت عن حضانة البنت ولم يبقى لها سوى صلة الرحم حسب ما هو ثابت من الالتزام المبرم بينهما .....

وحيث جاء في مختصر الشيخ خليل رحمه الله «ولا تعود الحضانة بعد ..... أو الاسقاط « بمعنى أن امرأة طلقها زوجها وله منها ولد فردته عليه استثقالا له ثم طلبته لم يكن لها ذلك لأنها أسقطت حقها في الحضانة إلا أن تكون قد ردته له لعذر كالمرض أو الفقر فيجوز لها أن تأخذه وإن تركته بعد أن زال العذر حتى طال الأمد السنة وشبهها لم يكن لها أن تأخذه. انظر كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر الشيخ خليل لمؤلفه سيدي عبد الرحمان المغربي المعروف بالحطاب، الجزء الرابع، صفحة 259 إلى صفحة 261، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

11 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالعرائش عدد 17، صادر بتاريخ 01-18 05-، ملف عدد -138 04/5، - غير منشور.

12- قرار عدد 109، صادر بتاريخ 10/03/2015، ملف شرعي عدد 565/2/1/2014، منشور بنشرة قرارات محكمة النقض عدد 22 سنة 2015، ص 60.

13- قرار عدد 273، صادر بتاريخ 03/06/2009، ملف شرعي عدد 273، ملف شرعي عدد 553/2/1/2007، منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى عدد 4 سنة 2010، ص 53.

وحيث إن المدعية لم تثبت أنها تنازلت عن حضانة البنت هبة بسبب عذر منعها من حضانتها الأمر الذي يؤكد أنها تنازلت عن حضانتها استثقالا للزوج ومن ثم فلا يجوز لها المطالبة بها مجددا، ولما كان الأمر كذلك وجب رفض الطلب».

حكم مركز القاضي المقيم بترتوال في ملف اسقاط حضانة عدد: 62/2019 صادر بتاريخ: 22/10/2020.

الملاحظ أن هذا الحكم طبق قول الشيخ خليل ولم يطبق مبدأ المصلحة الفضلى للطفل.

ان المنطق القانوني السليم يستلزم جعل مصلحة المحضون الفضلى هي الأولى بالاعتبار، فحتى في حالة تنازل الحاضنة عن الحضانة لأسباب معينة، ومتى تغيرت هذه الأسباب ينبغي ترجيح المصلحة الفضلى للمحضون فإذا كانت تقتضي تواجده مع الحاضنة الأم فينبغي اسنادها اليها، حتى وان سبق أن تنازلت عليها، ومن أمثلة ذلك مثلا أن تكون الأم من الفئات الهشة اجتماعيا وتضطر في حالة طلاقها للتنازل عن الحضانة بحكم سفرها الى الخارج والعمل مثلا في بعض الأنشطة الشاقة التي قد يصعب عليها أن توفق بينها وبين رعاية المحضون، (العمل الموسمي في حقول الفراولة)، ثم تتمكن من توفير مبلغ مالي محترم يضمن لها العيش الكريم، وتعود الى المغرب وتطالب باسترجاع الحضانة، ويكون المحضون في حاجة ماسة اليها، بحكم صغر سنه، ففي هذه الحالة لا ينبغي أن الحاضنة بتنازلها السابق الذي تم في سياق مختلف، وانما ينبغي تحكيم المصلحة الفضلى للمحضون باعتبارها الفيصل للبت في قضايا الحضانة وفق مدونة الأسرة والاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

3 - النزاعات حول الحضانة الطارئة أثناء قيام العلاقة الزوجية

نصت المادة 164 من مدونة الأسرة على أن الحضانة من واجبات الأبوين، ما دامت علاقة الزوجية قائمة، «الا ان الاشكالية المطروحة هي عندما ينتقل احد الزوجين للاستقرار في مكان آخر، بعيدا عن بيت الزوجية، و يقوم باصطحاب الأبناء معه، فيعمد الزوج الآخر الى المطالبة بإسناد حضانة الأبناء اليه، بعلة ان الطرف المدعى عليه ترك بيت الزوجية و أخل بالواجبات الملقاة على عاتقه بمقتضى عقد الزواج .

ويلاحظ أن مدونة الأسرة لم تتطرق الى النزاعات الطارئة بين الزوجين أثناء قيام العلاقة الزوجية حول حضانة الأطفال، وفي هذا السياق صدرت أحكام قضائية قضت بتسليم الأطفال لأمهاتهم الحاضنات في حالة «اختطافهم «من طرف بعض الآباء للضغط النفسي على الأم للتنازل على مستحقاتها، وفي هذا السياق قضت محكمة النقض بنقض القرار

الاستئنافي القاضي بتسليم الولد لوالدته لتحضنه رغم بقاء العلاقة الزوجية قائمة بعلة أن الحضانة على الأولاد هي مشتركة بين أبويهما ما دامت الزوجية متصلة بينهما14.

ويبقى الحل الأمثل تمديد نطاق تدابير الحماية المقررة في قانون محاربة العنف ضد النساء ومن بينها «إرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن المعين له من قبل المحكمة» لتشمل أيضا قضايا الأسرة دون اشتراط ضرورة تقديم شكاية أمام القضاء الزجري، عملا بأفضل التجارب الدولية في هذا المجال. حيث يوصي دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة15 الذي وضعته الأمم المتحدة بجعل أوامر الحماية متاحة للشاكيات والناجيات من العنف دون اشتراط لجوئهن الى إجراءات قضائية أخرى، وأن تصدر بشكل مستقل وليس كبديل لإجراءات قضائية أخرى.

سابعا-النيابة «الشرعية» حينما تتحول الأم الى نائب «شرعي» على سبيل الاحتياط

رغم أن المادة الرابعة من المدونة جعلت الأسرة تحت الرعاية المشتركة للزوجين، وهو ما أكدته المادتين 51 و 54 اللتان أكدتا على فكرة الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، وعلى عدم استئثار أي منهما باتخاذ قرارات تتعلق بالأطفال ومسؤوليتهما معا عن رعاية شؤون الأبناء. إلا أن مقتضيات أخرى من بنود المدونة جاءت تناقض مبدأ الرعاية المشتركة حيث بوأت المواد 230 و231 و236 و237 و238 الأب المرتبة الأولى في الولاية على الأبناء، واعتبرت ولاية الأم على أبنائها على سبيل الاحتياط مقيدة بشروط، منها عدم وجود الأب أو فقدانه لأهليته.

ساهم هذا الوضع في خلق إشكاليات عملية للأمهات في القيام بالأمور المستعجلة لأطفالهم في حالة النزاع مع الأزواج، واستعملت في كثير من الأحوال المقتضيات المتعلقة بنيابة الآباء على الأطفال أداة للضغط على الزوجات من أجل التنازل عن حقوقهن والاضرار بهن وبالأطفال.

وقد ساهم في تأزيم هذه الوضعية تقاعس بعض الإدارات في تطبيق المقتضيات التي نصت عليها مدونة الأسرة نتيجة التمسك بحرفية النصوص وبكون الأب هو النائب الشرعي على الأبناء حتى في حالة عدم وجود الأب حيث كانت بعض الإدارات تستلزم صدور أحكام قضائية تتيح للأمهات القيام بالامور المستعجلة لأطفالها، وهو ما يبدو من خلال الأمثلة الثالية:

14 - أنظر القرار رقم 561 الصادر بتاريخ 1999-06-22 ملف ح.ش 455/97.

15 - يتعلق الأمر بدليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 2010.

1 - أمر قضائي بمنح أم عازبة نسخة من الدفتر العائلي

بتاريخ 20/11/2017 أصدر رئيس المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب أمرا مشمولا بالنفاذ المعجل لضابط الحالة المدنية بتسليم الدفتر العائلي لأم عازبة16، بعدما تقدمت بمقال استعجالي تعرض فيها بأن لها ابنة من أب مجهول، وأنها قامت بتسجيلها في سجلات الحالة المدنية، لكن السلطات الادارية رفضت تسليمها دفتر عائليا بعلة أن الأم العازبة لا حق لها في دفتر عائلي، وأضافت بأنها مهاجرة بالديار الاسبانية، وتكافح من أجل إتمام اجراءات التجمع العائلي المتعلق بابنتها، والتي تستلزم ادلاءها بالدفتر العائلي أمام السلطات القنصلية الاسبانية. وقد استجاب رئيس المحكمة للطلب معتمدا على مقتضيات مدونة الأسرة التي تجعل من الأم نائبة شرعية على أبنائها في حالة غياب الأب، وطبقت هذا المقتضى على حالة الأم العازبة التي أغفل قانون الحالة المدنية17 التنصيص على حقها في تسلم دفتر عائلي.

وعززت هذا الاجتهاد القضائي الحديث بالاعتماد أيضا على مقتضيات المادة 54 من مدونة الأسرة التي تنص على مسؤولية الدولة عن اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية الأطفال وضمان حقوقهم، لتخلص الى أن المصلحة الفضلى للطفلة تقتضي اعداد كافة الظروف الملائمة لانجاز دفتر عائلي في اسم والدتها وتضمينه كافة البيانات المقررة قانونا المتعلقة بهما وهو حق طبيعي من حقوق الطفل التي تنص عليه كافة التشريعات والقوانين المنظمة.

2 - القضاء الاستعجالي وحق الأمهات في تسلم شواهد الانتقال لأطفالهم

أصدر رئيس المحكمة الإدارية بالدار البيضاء أمرا استعجاليا18 قضى فيه بتحميل النيابة العامة مسؤولية تمكين أم من شهادة المغادرة المدرسية الخاصة بطفلها، تفعيلا لمقتضيات المادة 54 من مدونة الأسرة.

تعود فصول القضية الى تاريخ 18/01/2021 حينما تقدمت المدعية بمقال استعجالي لرئيس المحكمة الإدارية بالدار البيضاء تعرض فيه أنها متزوجة وقد أثمر هذا الزواج طفلا، وأن زوجها غاب منذ سنوات عن الأنظار وتعذر الاستماع اليه بمناسبة شكاية اهمال الاسرة، وتم تأكيد غيابه بمحضر الدرك الملكي، وأنها بسبب الفقر وغياب المعيل اضطرت الى تغيير عنوانها بالقدوم الى مدينة الجديدة للعمل كمساعدة منزلية، وسعت الى تسجيل ابنها بمؤسسة تعليمية بهذه المدينة الا أن مدير المدرسة التي يتابع ابنها دراسته فيها

16 - يتعلق الأمر بالأمر الصادر عن قاضي المستعجلات بالمحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب رقم 245/2017، بتاريخ 20/11/2017.

17 - ظهير رقم 1.02.239 صادر بتاريخ 03/10/2002، بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

18 - أمر رئيس المحكمة الإدارية بالدار البيضاء رقم 170 في ملف عدد 53/7101/2021 بتاريخ 01/03/2021، غير منشور.

رفض منحها شهادة المغادرة، كما راسلت المدير الإقليمي وتوصلت منه بجواب مفاده أنه لا يمكن لإدارة المؤسسة تسليم شهادة المغادرة الا لولي أمر التلميذ طبقا للمادة 236 من مدونة الأسرة التي تعتبر الأب وليا شرعيا على أبنائه، ملتمسة الاستجابة الى طلبها وتمكينها من شهادة المغادرة المدرسية. وأجابت المديرية الإقليمية للتعليم وهي الجهة المدعى عليها بأن المدعية سبق وأن تقدمت بطلب استعجالي أمام رئيس المحكمة الابتدائية بالجديدة الذي قضى فيه بعدم الاختصاص، ملتمسة التصريح بعدم الاختصاص في البت في القضية لكونها تدخل ضمن اختصاص قضاء الموضوع.

اعتبر رئيس المحكمة أن صلاحية السهر على تمكين المدعية من شهادة المغادرة المدرسية الخاصة بالطفل هو اختصاص أصيل يعود الى النيابة العامة، ولا يستدعي اللجوء الى القضاء الاستعجالي وليس لقضاء الموضوع اعتمادا على العلل التالية:

- الدعوى أسست على أحقية المدعية كأم في طلب شهادة المغادرة حتى تتمكن من تسجيل ابنها بإحدى المؤسسات التعليمية المتواجدة قرب سكنها الحالي بعد اختفاء الأب وتحرير مذكرة بحث في حقه؛

- بموجب المادة 54 من مدونة الأسرة «للأطفال على أبويهم مجموعة من الحقوق على رأسها التعليم والتكوين الذي يؤهلهم للحياة العملية وللعضوية النافعة في المجتمع وعلى الآباء أن يهيئوا لأولادهم قدر المستطاع الظروف الملائمة لمتابعة دراستهم حسب استعدادهم الفكري والبدني»؛

- تعتبر الدولة مسؤولة عن اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال وضمان حقوقهم ورعايتها، وتسهر النيابة العامة على مراقبة تنفيذ هذه المقتضيات.

3 - توجه جديد للنيابات العمومية بتسليم شواهد الانتقال للأمهات دون حاجة للجوء الى القضاء الاستعجالي

بتاريخ 11 أكتوبر 2022 أصدر وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالداخلة اذنا معللا بإعادة تسجيل طفلة بالمدرسة التي يتواجد فيها بيت الزوجية، بعدما عمل زوج على تنقيلها الى مدرسة أخرى بمقر اقامته، بعد دخوله في خلاف مع الأم.

تعود وقائع القضية الى شكاية تقدمت بها أم لوكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالداخلة، تعرض فيها أنها تعيش في خلاف مستمر مع زوجها الذي غادر بيت الزوجية وأمسك على الانفاق عليها وعلى ابنها، كما تقدم بدعوى للتطليق للشقاق، ومن أجل الضغط عليها، قام بالحصول على شهادة المغادرة الخاصة بطفلتهما قصد تنقيلها من المدرسة

التي تتابع فيها دراستها بمدينة الداخلة حيث يتواجد بيت الزوجية، إلى مدرسة أخرى بمدينة العيون، مؤكدة أن زوجها و إلى حدود تاريخ تقديم الشكاية لم يعمل على تسجيل الطفلة في أي مدرسة ملتمسة تدخل النيابة العامة بشكل استعجالي لحماية حق ابنتها في التعليم والتمدرس وتمكينها من إرجاعها وتسجيلها بمؤسسة التعليم العمومي بمدينة الداخلة نظرا لاستقرارها بهذه المدينة ولكونها تبقى الحاضنة الأصلية للطفلة التي تقيم معها و لم تلتحق بدراستها، خاصة وأن زوجها أضحى يسكن بمدينة العيون وكثير التنقل إلى مدينة أكادير، مما قد يعرض مستقبل تمدرس الطفلة التي تدرس بالمستوى الرابع ابتدائي الى الخطر .

وفي معالجته للشكاية عمل وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالداخلة على اتخاذ إجراءات مستعجلة تتمثل فيما يلي:

- إحالة الشكاية على خلية التكفل بالنساء ضحايا العنف اعمالا لقانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء؛

- التنسيق مع المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة بالداخلة اعمالا لاتفاقية الإطار للشراكة والتعاون الموقعة بين رئاسة النيابة العامة ووزارة التربية الوطنية المتعلق بمحاربة الهدر المدرسي، حيث توصل منها بجواب يؤكد منح ولي أمر الطفلة من خلال وكالة مفوضة تحمل إسم أخيه شهادة مغادرة الطفلة (المقصود بها شهادة الانتقال) بتاريخ 25/07/2022، وأنه إلى حدود تاريخ 12/09/2022 لم يبادر الأب إلى تسجيل الطفلة بالمدرسة؛

- مراجعة منظومة مسار وهو تطبيق الكتروني لتتبع تمدرس الأطفال، حيث تبين أن الأب قام بتاريخ 14/09/2022 بتسجيل الطفلة بالمدرسة الأوربية بمدينة العيون، أي بعد مرور أكثر من شهرين على حصوله على شهادة المغادرة.

وتبعا لهذه الإجراءات أصدر وكيل الملك إذنا للمديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية بمدينة الداخلة بتمكين الأم المشتكية من إعادة تسجيل طفلتها بالمؤسسة التعليمية المناسبة بمدينة الداخلة -محل اقامتها- والتنسيق في ذلك مع المديرية الإقليمية للتعليم بالعيون، مع الحرص على حماية حق الطفلة في التمدرس القار والمستمر بكافة الإجراءات والتدابير المناسبة مع موافاة النيابة العامة بما يفيد تنفيذ هذه الإجراءات.

ثامنا-النسب والبنوة والتمييز بين الأطفال وبين الجنسين

تحمل مقتضيات النسب والبنوة تمييزا بين الجنسين بحيث تطالب الأم الراغبة في اجراء الخبرة الطبية لاثبات نسب ابنها بضرورة اثبات العلاقة الزوجية، بينما يتم التعامل بمرونة أكبر مع الأب الراغب في الإقرار ببنوة ابنه، دون ضرورة اللجوء الى الخبرة ولا اثبات العلاقة الشرعية، كما أنه باستمرار تنصيص المدونة على أن البنوة غير الشرعية ملغاة بالنسبة للأب البيولوجي، بينما تستوي آثارها للأم بغض النظر عن طبيعة العلاقة شرعية أو غير شرعية، تكون المدونة قد ميزت بين الأبوين في تحمل مسؤولياتهما اتجاه الأبناء، وبين الأطفال بحسب الوضعية العائلية للأبوين، متزوجين أو غير متزوجين.

1 - سابقة أول حكم قضائي بطنجة يعترف ببنوة طفل لأبيه البيولوجي

في سابقة تعد الأولى من نوعها أصدرت المحكمة الابتدائية بطنجة أول حكم قضائي أقر مبدأ حق الطفل المولود خارج اطار الزواج في انتسابه لأبيه البيولوجي، وحق الأم في تعويض عن الضرر الذي لحقها من جراء انجاب ناتج عن هذه العلاقة19. تعود فصول القضية الى أواخر سنة 2016 حينما تقدمت امرأة بدعوى أمام قسم قضاء الأسرة بطنجة تعرض فيها بأنها أنجبت بنتا من المدعى عليه، خارج اطار الزواج، ورفض الاعتراف بها، رغم أن الخبرة الطبية أثبتت نسبها اليه، ملتمسة من المحكمة، الحكم ببنوة البنت لأبيها، وأدائه لنفقتها منذ تاريخ ازديادها؛ وأجاب المدعى عليه بكون طلب المدعية غير مؤسس قانونا، على اعتبار الخبرة الطبية المدلى بها في الملف، وان أثبتت العلاقة البيولوجية بينه وبين البنت، فانها لا تثبت العلاقة الشرعية، وبأن النسب في مدونة الأسرة يثبت بالزواج الشرعي، وبأن البنوة غير الشرعية ملغاة للأب، ولا يترتب عنها أي أثر. مدليا بحكم محكمة قضى بإدانته من أجل جنحة الفساد طبقا للفصل 490 من القانون الجنائي ملتمسا رفض الطلب.

وقد اعتمدت المحكمة الابتدائية بطنجة على حيثيات غير مسبوقة، معللة قرارها بنصوص من اتفاقيات دولية، ومن الدستور الجديد. وجاء في حكمها ما يلي:

«بالنسبة للاتفاقيات الدولية:

حيث يؤخذ من الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها المغرب بتاريخ 93/06/21 أن القضاء يتوجب عليه ايلاء الاعتبار الأول لمصالح الأطفال

19 - حكم المحكمة الابتدائية بطنجة (قسم قضاء الأسرة)، عدد 320، في الملف عدد 1391/1620/2016، صادر بتاريخ 30/01/2017.

الفضلى عند النظر في النزاعات المتعلقة بهم.

كما تنص المادة 7 من نفس الاتفاقية على أن الطفل يسجل بعد ولادته فورا ويكون له قدر الامكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.

وتنص الاتفاقية الأوربية بشان حماية حقوق الطفل الموقعة بستراسبورغ بتاريخ 96/01/25، والتي صادق عليها المغرب بتاريخ 2014/03/27 ، في الفقرة الأولى من المادة السادسة على ما يلي:

«في الإجراءات التي تشمل الطفل – تقوم السلطة القضائية – قبل اتخاذ القرار:

1. بدراسة هل لديها معلومات كافية تحت يدها من أجل اتخاذ قرار في صالح الطفل، وعند الضرورة – الحصول على معلومات إضافية،».

وتنص المادة السابعة من نفس الاتفاقية والمتعلقة ب واجب العمل بسرعة على أن «في الإجراءات التى تشمل الطفل، تعمل السلطة القضائية بسرعة لتجنب أي تأخير غير لازم، وتكون الإجراءات مناسبة لضمان تنفيذها على وجه السرعة، وفي الحالات العاجلة تكون للسلطة القضائية الصلاحية، متى كان ذلك مناسباً، لاتخاذ القرارات التي تنفذ على الفور».

بالنسبة للدستور:

تنص الفقرة الثالثة من المادة 32 من دستور 2011 على أن : «الدولة تسعى لتوفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال بكيفية متساوية بصرف النظر عن وضعهم العائلي».

اذا كان طلب المدعية قد تركز على الاعتراف ببنوة الطفلة من أبيها، والحكم بالزامه بتحمل نفقتها فان المحكمة الابتدائية بطنجة قضت بما يلي :

بالنسبة لطلب الاعتراف بالبنوة

قضت المحكمة بثبوت البنوة بين الطفلة وبين المدعى عليه اعتمادا على نتائج الخبرة الطبية التي أثبتت العلاقة البيولوجية بينهما، مميزة في هذا الصدد بين أحكام النسب والبنوة20.

20 - تنص المادة 144 من مدونة الأسرة على ما يلي : «تكون البنوة شرعية بالنسبة للأب في حالات قيام سبب من أسباب النسب، وتنتج عنها جميع الآثار المترتبة على النسب شرعا». وتنص المادة 146 على أنه:»تستوي البنوة للأم في الآثار التي تترتب عليها سواء كانت ناتجة عن علاقة شرعية أو غير شرعية». كما تنص المادة 148 على أنه : «لا يترتب على البنوة غير الشرعية بالنسبة للأب أي أثر من آثار البنوة الشرعية».

بالنسبة لطلب النفقة

رفضت المحكمة طلب المدعية بإلزام المدعى عليه بتحمل نفقة البنت، وعللت المحكمة قرارها بكون النفقة من آثار النسب الشرعي. لكنها وفي سابقة لجأت الى اعمال قواعد المسؤولية التقصيرية لتلزم الأب البيولوجي بدفع تعويض للمدعية نتيجة مساهمته في انجاب طفلة خارج اطار مؤسسة الزواج.جاء في حكم المحكمة :

«حيث يؤخذ من الحكم الجنحي عدد 4345 بتاريخ 2016/03/16 في الملف 278/16/2012 الصادر عن هذه المحكمة أن المدعى عليه توبع من أجل جنحة الفساد، وأدين بشهر واحد موقوف التنفيذ، وهو الحكم الذي أصبح نهائيا بعد تأييده استئنافيا.

وحيث لما ثبتت المسؤولية الجنائية للمدعى عليه بارتكابه للفعل الجرمي المذكور والذي نتج عنه ولادة الطفلة تكون العناصر القانونية لقيام المسؤولية المدنية ثابتة في نازلة الحال، وفقا لما ينص عليه الفصل 77 من قانون الالتزامات والعقود الذي جاء فيه: كل فعل ارتكبه الانسان عن بينة واختيار ومن غير أن يسمح به القانون، وأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير، ألزم مرتكبه بتعويض عن الضرر، اذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر».

وهكذا ارتأت المحكمة بعد ثبوت علاقة البنوة بين البنت والمدعى عليه، وما يستلزمه ذلك من رعايتها والقيام بشؤونها ماديا ومعنويا والحفاظ على مصالحها كمحضونة، وما يتطلبه ذلك من مصاريف أن تمنح المدعية تعويضا يحدد في مائة ألف درهم.

2 - محكمة زاكورة تصدر حكما مماثلا ببنوة طفل لأبيه البيولوجي

« بتاريخ 25/05/2017 أصدرت المحكمة الإبتدائية بزاكورة حكما يعد من بين الأحكام المبدئية، حيث أقر مبدأ حق الطفل الطبيعي في انتسابه لأبيه .

تتلخص فصول القضية في أن امرأة تقدمت بدعوى أمام المحكمة الإبتدائية بزاكورة تعرض فيها أنها أنجبت من المدعى عليه طفلا بتاريخ 25/05/2005، وقد رفض هذا الأخير الإعتراف به، رغم أن الخبرة الطبية أثبتت أنه من صلبه. وأضافت المدعية أن الفقرة الأولى من المادة 02 من إتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها المغرب نصت على أنه يتوجب على القضاء إيلاء الإعتبار لمصالح الأطفال الفضلى عند النظر في النزاعات المتعلقة بهم. كما نصت المادة 07 من نفس الإتفاقية على أن الطفل يسجّل بعد ولادته فوراً، ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما. ملتمسة الحكم ببنوة الإبن لأبيه المدعى عليه مع تحميله صائر الدعوى.

أجاب المدعى عليه بنفي أي علاقة له بالمدعية وابنها، مدلياً بعدد من الأحكام القضائية.

في دراستها للقضية، اعتمدت المحكمة على نصّ المادة 142 من مدونة الأسرة في تحديدها لمفهوم البنوة باعتبارها النتيجة الطبيعية للتوالد الذي يكون ثمرة إتصال جنسي بين رجل وإمرأة، إذ يكون الولد في هذه الحالة إبنا طبيعيا لطرفي العلاقة التي كانت سببا في وجوده، والتي يجب أن تتوافر فيها مجموعة من الشروط لتكون شرعية. وإذا انتفت تلك الشروط، اعتبرت غير شرعية.

كما اعتمدت المحكمة على الفقرة الثالثة من الفصل 32 من الدستور المغربي والتي تنص على أن الدولة تسعى لتوفير الحماية القانونية والإعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال بكيفية متساوية بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية. فضلا على تصدير الدستور والذي أشار بصريح النص إلى أن الإتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين البلاد وهويتها الوطنية الراسخة تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية.

من جهة أخرى، اعتمدت المحكمة على الإتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل وعلى الإتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال الموقعة بستراسبوغ والتي صادق عليها المغرب بتاريخ 27/03/2014. فقد نصت المادة السابعة من الإتفاقية المذكورة على أنه «يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في إسم والحق في إكتساب جنسيته ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما». كما نصّت المادة الثامنة من نفس الإتفاقية على أن الدول الأطراف في الإتفاقية «تتعهد بالحفاظ على هوية الطفل بما في ذلك جنسيته وإسمه وصلاته العائلية على النحو الذي يقره القانون، وأنه إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته».

إنطلاقا من الحيثيات السابقة المستمدة من نص الدستور ومن الإتفاقيات الدولية ومن مدونة الأسرة، اعتبرت المحكمة :

«إن حماية الطفل ومصلحته الفضلى وفق ما جاء في الفصل 32 من الدستور المغربي وكذا الإتفاقية المشار إليها أعلاه يتطلب بالدرجة الأولى حقه في معرفة والده ومن تم هويته بغض النظر إذا كان أبا طبيعيا له أو بيولوجيا لما في ذلك من تأثير إيجابي على تكوين شخصيته وتجنيبه آثار الوصم الإجتماعي.

وحيث إن الثابت من خلال تقرير الخبرة الجينية المدلى به بالملف أن المدعى عليه هو

الأب البيولوجي للإبن والذي لم يكن محل منازعة من طرف المدعى عليه، مما يكون معه الطلب مبنياً على أساس قانوني ويتعين الإستجابة له».

وعليه، قضت بثبوت بنوة الإبن المولود بتاريخ 25-05-2005 لوالده البيولوجي.... بنوة غير شرعية وتحميله مصاريف الدعوى».

حكم المحكمة الابتدائية بزاكورة في ملف رقم 83—2017 بتاريخ 25-05-2017.

3 - محكمة الاستئناف بطنجة تلغي حكم البنوة البيولوجية

«وحيث إنه لما ثبت أن العلاقة بين الطريفين كانت علاقة فساد (زنا) فإنه من المعلوم فقها وقانونا أن ابن الزنا لا يلحق بالفاعل ولو ثبت بيولوجيا أنه تخلق من نطفته لأن هذه الأخيرة لا يترتب عنها أثر يذكر ولا تحتاج إثباتها

وحيث إنه بخصوص التعويض فإن الفصل 77 من ق ل ع وإن نص على أن كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار من غير أن يسمح به القانون فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير ألزم مرتكبه بالتعويض.

وحيث إن المستأنفة وهي طرفا في الفعل غير المشروع سبق لها أن تقدمت بطلب التعويض في مواجهة المستأنف عليه وقضت الغرفة الجنحية بالمحكمة الإبتدائية برفض طلبها لكون الفعل غير مشروع».

قرار محكمة الاستئناف بطنجة ملف عدد 246 و273 و422/1613/2017، صادر بتاريخ 09/10/2017.

4 - محكمة النقض تكرس حرمان الطفل المزداد خارج إطار الزواج من الحق في النسب والبنوة لأبيه

تقدمت المدعية بطلب نقض قرار محكمة الاستئناف الذي ألغى حكم البنوة، وأعابت عليه خرقه لمقتضيات الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب. وقد اعتبرت أنّ ما استند عليه الحكم من كون "البنوة تستوي آثارها للأم سواء كانت ناتجة عن علاقة شرعية أو غير شرعية، بينما لا ترتب أي أثر في حق الأب إن كانت غير شرعية"،

يعد خرقا لمبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور وفي الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. كما رأت أن الحكم المطعون فيه يخالف مقتضيات المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل التي تعطيه الحق في معرفة والديه.

وأضافت مذكرة النقض أن قرار محكمة الاستئناف مخالف لأحكام الدستور، الذي تنص ديباجته، على جعل الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية، وأنه من ثمّ أصبح القضاء ملزما بتطبيق الاتفاقيات الدولية المذكورة عند تعارضها مع النص الوطني.

من جهة أخرى، أثارت مذكرة النقض خرق القرار الاستئنافي لمقتضيات الفصل 77 من قانون الالتزامات والعقود حينما قضى بعدم مشروعية التعويض المحكوم به من طرف المحكمة الابتدائية، لأن أركان المسؤولية التقصيرية متوفرة. فالركن المادي للاعتداء يتمثل في ازدياد طفلة وتحميل المدعية المسؤولية وحدها تجاهها، وأن الضرر اللاحق بالطفلة وبالأم ثابت من خلال تهرب الأب البيولوجي من تحمل تبعة فعل ساهم فيه، واستمراره في الإنكار رغم ما تثبته الخبرة الجينية، كما أن العلاقة السببية ثابتة.

قضت محكمة النقض بتأييد الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة والذي ألغى أول حكم يقضي ببنوة الابن الطبيعي وبتعويض لأمه، معتمدة على العلل التالية:

«مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها على التشريعات الداخلية المنصوص عليه في ديباجة الدستور مشروط بضرورة العمل على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تستوجبه عملية المصادقة عليها؛

الفصل 32 من الدستور ينص على أن "الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع"، والفصل 148 من مدونة الأسرة ينص على أنه: "لا يترتب عن البنوة غير الشرعية بالنسبة للأب أي أثر من آثار البنوة الشرعية"، مما يجعل الحكم ببنوة الطفلة المولودة خارج إطار الزواج لأبيها البيولوجي حكما غير مبرر لا شرعا ولا قانونا؛

الفصل 32 من الدستور ينصرف إلى المساواة بخصوص التمتع بالحقوق المدنية وتوفير الحقوق التي خولها المشرع كل في الإطار الذي حدده القانون؛

محكمة الاستئناف طبقت قواعد القانون وقواعد الفقه الإسلامي التي تعد بدورها بمثابة قانون، وهي تقرّ بأن ولد الزنا يلحق بالأم لانفصاله عنها بالولادة، بغض النظر عن سبب الحمل شرعي أو غير شرعي، ولا يلحق بالأب».

وعليه قضت محكمة النقض بموجب قرارها الصادر بتاريخ 29/09/2020 برفض طلب النقض المقدم من طرف المدعية.

قرار عدد 275/1 بتاريخ 29/09/2020، في ملف شرعي عدد 365/2/1/2018.

يعتبر النسب لحمة شرعية بين الأب وولده ولا ينال بالمحظور، واذا كانت الخبرة القضائية حسب المادة 158 من مدونة الأسرة من وسائل اثبات النسب فإن المقصود النسب الشرعي الناشئ بعقد زواج صحيح أو فاسد أو باطل مع وجود حسن النية أو بشبهة الفعل أو العقد أو الحل، أما الاغتصاب فلا يعتبر سببا من أسباب لحوق النسب الشرعي لأن الحد والنسب لا يجتمعان.

قرار محكمة النقض عدد 215 صادر بتاريخ 26 أبريل 2011 في الملف الشرعي عدد 754/2/1/2009

تاسعا-اقتسام ممتلكات الأسرة واشكالية الاثبات

تنص المادة 49 من مدونة الأسرة على أنه «لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية، الإتفاق على استثمارها وتوزيعها. ويضمن هذا الاتفاق، في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، ويقوم العدلان، باشعار الطرفين عند زواجهما، بالأحكام السالفة الذكر، وإذا لم يكن هناك اتفاق فيرجع للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين، وما قدمه من مجهودات وما تحمله من اعباء لتنمية أموال الأسرة».

على المستوى العملي يلاحظ ندرة لجوء الأزواج الى ابرام عقود تدبير الأموال المكتسبة، خاصة وأن المشرع نص على أنها مستقلة عن عقود الزواج، وجعلها اختيارية.

ويؤدي عدم اتفاق الزوجين على طريقة تدبير الأموال المكتسبة بعد الزواج الى بروز عدة إشكاليات في حالة وقوع الطلاق والتطليق حيث يصعب على الزوج الذي لم تسجل أموال الأسرة باسمه اثبات مساهمته في تنمية هذه الأموال، خاصة الزوجات، اللواتي واجهن صعوبات قانونية وواقعية في الوصول الى نصيبهن من أموال الأسرة، في ضوء اعمال القواعد العامة للإثبات واختلاف العمل القضائي في تقدير مساهمة النساء ربات البيوت.

وهو ما يبدو من خلال هذه الأمثلة:

«المحكمة لما لم يثبت لها بمقبول أن الطاعنة ساهمت فعليا في تنمية أموال الأسرة، واعتبرت أن الخدمة المنزلية من التزاماتها العادية، طبقا للمادة 51 من مدونة الأسرة، وقضت برفض الطلب، فإنها طبقت القانون، وعللت قرارها تعليلا كافيا».

قرار محكمة النقض عدد 770، صادر بتاريخ 06/12/2016 في الملف الشرعي عدد 154/2/1/2016

«وحيث تعيب الطاعنة القرار في الوسائل الأربع للارتباط بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وبخرق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 49 من مدونة الأسرة وخرق مقتضيات المادة 16 من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة والمادة 6 من إعلان القضاء على إشكال التمييز ضد المرأة وبتعارضه مع التوجه العام للفقه والعمل القضائي، ذلك أن المحكمة عللت ما انتهت إليه بأن الشقة تم اقتناؤها سنة 1979 أي قبل الزواج والحال أن أداء أقساط القرض دام لمدة 16 سنة أي من بداية سنة 1984 إلى أواخر سنة 1999 أي خلال مدة الزواج الذي تم بينهما سنة 1982 كما عللت قرارها بأنها سعت لتنمية ثروتها الخاصة باقتنائها أرضا فلاحية على الشياع بمنطقة قروية بعين عودة والحال أنه تم الاتفاق بينهما على أن يتم صرف راتبهما الشهري وكذا مداخيل الأنشطة العلمية التي كان يقومان بها في أداء أقساط الشقة وتكاليف الزوجية والأطفال، كما أنها بالإضافة إلى هذه المساهمة المباشرة عن طريق الشيكات المسلمة لمفارقها والتي تفوق قيمتها نصف قيمة الشقة كدت وسعت إلى جانبه وبذلت مجهودات جبارة وتحملت عدة أعباء لتنمية أموال الأسرة كما تعززها الوثائق المدلى بها، وأن المحكمة لما لم تأخذ بعين الاعتبار ما ذكر، ولم تراع التحولات والمستجدات والتشريعات وخاصة بعد صدور الدستور الجديد الذي يرمي توجهه إلى الانخراط في المشاريع الحقوقية المفتوحة عالميا فجاء قرارها متعارضا مع الفقه الذي منح للزوجة نصيبا فيما تحصل خلال مدة الزواج عند الانتهاء العلاقة الزوجية، واعتبر عملها منتجا داخل بيت الزوجية تستحق عنه التعويض، وكذا العمل القضائي على مستوى محاكم الموضوع والمجلس الأعلى في العديد من الأحكام والقرار فكان مستوجبا للنقض.

لكن، حيث إنه طبقا لمقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة فإن لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، وأنه إذا لم يكن اتفاق بينهما على تدبير الأموال التي تكتسب أثناء قيام العلاقة الزوجية يرجع للقواعد العامة للإثبات مع مراعاة عمل كل واحد وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة والمحكمة مصدرة القرار لما اعتبرت ما أدلت به الطاعنة من وثائق ليس فيه ما يثبت مساهمتها في الشقة موضوع الدعوى إلى جانب المطلوب الذي أدعى أنه اقتناها لوحده من ماله الخاص سنة 1979 أي قبل الزواج الذي تم سنة 1982 وفضلا عن أن الطاعنة سعت إلى تنمية ثروتها مستقلة عن الذمة المالية للمطلوب بشرائها أرضا فلاحية بعين عودة جعلتها في اسمها ولم تدلى بما يثبت الاتفاق الذي تدعيه بينهما من أجل المساهمة المشتركة في شراء الشقة المذكورة فإنها جعلت لما قضت به أساسا وعللت قرارها بما فيه الكفاية ولم تخرق المواد المحتج بها وما بالوسائل جميعها على غير أساس».

قرار عدد 312 صادر بتاريخ 22/04/2014 ملف شرعي عدد 125/2/1/2012.

«وحيث مادام المدعى قد ادعى حقا له على ما اكتسبته زوجته خلال فترة الزواج ولم يدل بما يثبت مساهمته في تنمية تلك الأموال وأن الوثائق المدلى بها من طرفه لا تنهض كحجة في إثبات ما يدعيه وبذلك يبقى طلبه مخالفا لمقتضيات القواعد العامة في الإثبات ويبقى غير مبرر ويتعين التصريح برفضه».

حكم صادر على المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 21 فبراير 2005 في الملف عدد 1024/2004

«...وحيث أن المحكمة وللوقوف على الحقيقة وتطبيقا للقواعد الفقهية المعمول بها سابقا في هذا المجال وللتأكد من عمل الزوجة وما قد تكون قد قدمته من مجهودات وأموال ومساهمة في تنمية أموال الأسرة التي تكونت خلال الحياة الزوجية فإنها أمرت بإجراء بحث والذي اتضح من خلال محضره المنجز بتاريخ 04/05/05 أن الشهود قد أكدوا أن المدعى عليه كان يسكن مع المدعية في منزل والديها لمدة 8 سنوات وهو ما أكده المدعي وإن صرح أن المدة كانت أقل من ذلك وأنه لم يدل بأي عقد أو صك يفيد كراء منزل المدعية إضافة إلى أن والد المدعية قد ساعده في بناء المنزل أعلاه بحيث كان يمده بجميع مواد البناء.

وحيث إن المحكمة علاوة على ذلك قد أمرت بإجراء بحث تكميلي حول عمل المدعية كطباخة في الأعراس والحفلات والذي ثبت من خلال المحضر المنجز بتاريخ 07/09/05 أكدت فيه جميع النسوة اللواتي حضرن بعد نفيهن القرابة والعداوة أن المدعية كانت تقوم بأعمال الطبخ... بمبالغ مالية تتراوح بين 500 درهم و1000 درهم.

وحيث إنه بالنظر إلى ما ذكر أعلاه تكون مساهمة المدعية في ثروة زوجها ظاهرة وإن الاجتهاد القضائي وكذا باستعراض النوازل والفتاوي وخصوصا الواقعة التي قضى فيها عمر بن الخطاب..

وحيث إنه بالنظر لما ذكر أعلاه يبقى عمل وكد المدعية ثابت في ملف النازلة وهو ما يجعل استحقاقها لكدها من ثروة زوجها مبررا ويجعل دعواها بالتالي مبنية على أساس سليم ويتعين الاستجابة إليها وذلك بأحقيتها في الثلث من الملك الكائن بالزنقة...».

وبعد ذلك استأنف الزوج الدعوى بمحكمة الاستئناف بأكادير والتي أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به.

قـرار محكمـة الاسـتئناف بأكاديـر عـدد 356 في الملـف 855/05 بتاريـخ 18/04/2006 (غـير منشـور).

غـير أن الـزوج طعـن بالنقـض في قـرار محكمـة الاسـتئناف لـدى المجلـس الأعـلى الـذي قـضى برفـض طلـب الـزوج للعلـة التاليـة:

«لكـن حيـث إن مقتضيـات الفقـرة الأخـيرة مـن المـادة 49 مـن مدونـة الأسرة نصـت عـلى أنـه يحـق للمحكمـة مراعـاة عمـل كل واحـد مـن الزوجـين ومـا قدمـه مـن مجهـودات ومـا تحملـه مـن أعبـاء لتنميـة أمـوال الأسرة، والمحكمـة الابتدائيـة المؤيـد حكمهـا اسـتئنافا لمـا أجـرت بحثـا في القضيـة اسـتمعت مـن خلالـه إلى مجموعـة مـن الشـهود أكـدوا عـلى أن الطاعـن كان يسـكن مـع المطلوبـة بمنـزل والدهـا مجانـا لمـدة ثمـاني سـنوات وأن هـذا الأخـير سـاعد في بنـاء المنـزل موضـوع النازلـة وأن المطلوبـة كانـت تشـتغل كطباخـة في الأعـراس والأفـراح وتتقـاضى عـن ذلـك مبالـغ ماليـة تـتراوح بـين 500 و1000 درهـم واعتـبرت تبعـا لذلـك أن المطلوبـة سـاهمت في ثـروة زوجهـا وتسـتحق عـن كدهـا وسـعيها هـذا جـزءا مـن ثروتـه والـذي حددتـه في الثلـث تكـون قـد اسـتعملت سـلطتها في تقديـر الحجـج وبنتهـا عـلى المعطيـات السـالف ذكرهـا وطبقـت مقتضيـات المـادة المحتـج بهـا تطبيقـا سـليما وجـاء بذلـك قرارهـا سـليم التعليـل، مـما يجعـل مـا أثـير غـير جديـر بالاعتبـار».

قـرار المجلـس الأعـلى عـدد 479 صـادر عـن غرفـة الأحـوال الشـخصية والمـيراث في الملـف الشرعـي عـدد 624/2/1/2006 بتاريـخ 26/09/2007

المحور الثالث:

خلاصات عامة وتوصيات

ما يزال العنف القائم على أساس النوع بالمغرب يشكل ظاهرة مقلقة، أمام تنامي معدلات انتشاره، بحيث أصبح يخترق جميع الفضاءات العامة والخاصة، بما فيها فضاء تكنولوجيا الاتصال والمعلومات.

وبالرغم من المكتسبات التي تحققت بصدور مدونة الأسرة، وتعديل القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية وصدور قانون محاربة العنف ضد النساء، إلا أن عدم تحقيق الالتقائية بين هذه القوانين فيما بينها، موضوعيا واجرائيا من جهة، وعدم التقائية هذه القوانين من جهة أخرى مع السياسات العمومية فاقم من الآثار النفسية والسوسيواقتصادية لهذه الظاهرة على المرأة وعلى أطفالها، وهو ما ذكاه استمرار العنف القانوني.

رغم أن المعطيات الإحصائية التي رصدتها شبكة الرابطة انجاد ضد عنف النوع، وشبكة نساء متضامنات، تفيد أن معدلات العنف النفسي تتصدر عدد حالات العنف المصرح بها، بنسبة 46.2%، ثم العنف الاقتصادي الاجتماعي بنسبة 24.8%، ثم العنف الجسدي بنسبة 15.1%، والعنف الجنسي بنسبة 8.4%، والعنف القانوني بنسبة 5.5%، فإن القراءة التحليلية لهذه الأرقام تبرز أن العنف القانوني يبقى هو الخيط الناظم لها، إذ أن القانون ساهم بغموضه أو في عدم كفايته، في انتشار أفعال العنف، وذلك نتيجة عدم تجريم كافة أفعال العنف مثل الاغتصاب الزوجي، وحرمان المرأة من الإرث، أو من باقي الحقوق كالتمدرس أو العمل، وعدم تجريم تزويج الطفلات، وعدم تجريم التحايل على مقتضيات ثبوت الزوجية، وعدم فعالية بعض الإجراءات المقررة في قانوني المسطرة المدنية والجنائية.

من جهة ثانية، وبالرغم من المكتسبات التي تضمنتها مدونة الأسرة ومساهمتها في زحزحة بنيان العلاقات البطريركية المبنية على التراتبية والتي ترسخت عبر عقود في ظل تطبيق مدونة الأحوال الشخصية سابقا، ما تزال عدد من المقتضيات الواردة في مضامينها متنافية مع مبدأ المساواة وحظر التمييز وهو ما أدى الى ترسيخ مظاهر العنف القانوني ضد النساء والأطفال، لعدة أسباب ثقافية تتعلق أساسا بالموروث الثقافي للمجتمع وللقائمين على انفاذ القانون، وأسباب أخرى قانونية واجرائية، يمكن اجمالها فيما يلي:

إشكالات تتعلق بالنص القانوني الذي لم يكن واضحا أو لم يكن كافيا (البنوة غير الشرعية- اقتسام الممتلكات)؛

- إشكالات تتعلق بالعمل القضائي وخاصة ما يتعلق بإعمال السلطة التقديرية للقضاة (تزويج القاصرات-تقدير مبالغ النفقات ومستحقات الزوجة والأبناء..)؛
- إشكالات تتعلق بالاجتهاد والرجوع في كل ما لم يرد فيه نص الى الفقه المالكي (المتعة-ثبوت الزوجية-النشوز)؛
- إشكالات تتعلق بالجانب المسطري بحيث أن مدونة الأسرة هي قانون موضوع، لم يتم تعزيزه بقواعد اجرائية كافية رغم التعديل الذي طرأ على قانون المسطرة المدنية بإضافة باب يخص قواعد المسطرة في مجال الأحوال الشخصية، وقد برزت الإشكالات المتعلقة بالجانب المسطري في المقتضيات المتعلقة أساسا بمساطر الطلاق والتطليق؛
- إشكالات تتعلق بالفضاء الذي تطبق فيه مدونة الأسرة أي في أقسام قضاء الأسرة والتي تفتقد للموارد البشرية والمالية الكافية، وتعاني من خصاص مهول يجعل غالبية العاملين فيها من قضاة وأطر لكتابة الضبط ومساعدين اجتماعيين غير متفرغين، فضلا عن أن تجربة أقسام قضاء الأسرة لم تحقق التخصص لأن هذه التجربة تقتصر على المحاكم الابتدائية دون محاكم الاستئناف.
- إشكاليات تتعلق بضعف الميزانيات المرصودة لتنزيل مدونة الأسرة.

استنادا على كل ما سبق ذكره، وتفاديا لتفاقم أكبر وأخطر للعنف ضد النساء، وفي السياق الحالي في المغرب الذي يشهد انطلاق ورش تغيير مدونة الأسرة، فالدعوة ملحة إلى اعتبار التوصيات والمطالب التالية المنبثقة عن اشتغال ميداني شاق ومنهك لمراكز الاستماع في مختلف أنحاء المغرب.

في مجال القضاء على العنف ضد النساء:

اعتماد المقاربة الحقوقية ومقاربة النوع في التعاطي مع قضايا التمييز والعنف المبني على النوع واعتباره انتهاكا للحقوق الانسانية للنساء وذلك في إطار الوفاء بالتزامات المغرب الدولية في مجال اقرار الحقوق الانسانية للنساء مع التأكيد على التزام الدولة بتفعيل مبدأ «بذل العناية الواجبة» من أجل محاربة العنف ضد النساء؛

1 . إخراج الخطة الوطنية للمساواة والقضاء على العنف ضد النساء إلى حيز الوجود وفق رؤية تسعى إلى بناء مجتمع آمن وخال من العنف يضمن الحماية للنساء ويوفر لهن الخدمات الأساسية بجودة عالية؛

2 . تفعيل القانون 13-103 وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية الرهينة بحسن تطبيقه (توفير مراكز الايواء، مراكز علاج المعنفين والدعم النفسي للضحايا....)، مع العمل

على تجويد القانون 13-103 بشأن العنف ضد المرأة، ليشمل مقومات ومعايير الوقاية والحماية وعدم الإفلات من العقاب وجبر الأضرار وإدماج الضحايا؛

3 . توفير أوسع وسريع لخدمات الإيواء المؤسساتي والمتخصص في مجال إيواء النساء والفتيات ضحايا العنف والناجيات منه وتشغيل الفضاءات المتعددة الوظائف في مختلف الجهات والأقاليم والجماعات الترابية واعتماد مقاربة للتكفل تستجيب للمعايير الحقوقية الدولية في مجال التكفل بضحايا العنف والناجيات منه؛

4. إنشاء الشباك الوحيد المتعدد الخدمات والتخصصات لمتابعة القضايا المدنية والزجرية بما يضمن التنسيق وعدم الإفلات من العقاب ويوفر الحماية والدعم النفسي والمعالجة الطبية والإيواء والمساعدة الاجتماعية للنساء الضحايا والناجيات من عنف النوع؛

5 . اعتماد تدابير إبعاد المعنفين عن الضحايا بشكل تلقائي من قبل النيابة العامة وإبقاء النساء وأطفالهن في بيت الزوجية والعمل على تطبيق كل تدابير الجماية التي جاء بها القانون 13-103؛

6 . معالجة العنف الزوجي والاغتصاب الزوجي بشكل جريء وإدراج التعريفات القانونية والإجراءات الخاصة بذلك؛

7 . العمل على توفير وحدات التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف بالمؤسسات الاستشفائية وتعميم وجودها على مجموع التراب الوطني، خاصة بالمجال القروي والمدن الصغيرة؛

8 . تفعيل دور مراكز العلاجات الأولية في مجال محاربة العنف ضد النساء وتوفير شروط استقبال واستماع وتوجيه ملائمة داخل هذه الوحدات ودعمها بالموارد المادية والبشرية الضرورية؛

9 . ضمان وجود طبيب/ة متفرغ للإشراف على وحدة التكفل، بالإضافة الى طبيب/ة نفساني/ة مع العمل على تكوين وتحسيس الأطباء والعاملين\ات في مجال العنف ضد النساء والنوع الاجتماعي

10 . العمل على ضمان مجانية شهادة الطب الشرعي والفحوصات والعلاجات الطبية بالنسبة للنساء اللواتي يعانين من الفقر والهشاشة؛

11 . أن تقوم الشرطة القضائية بالانتقال الفوري في جميع شكاوى العنف ضد النساء، وأن تكون لها الصلاحية تحت إشراف السلطة القضائية المختصة بتفتيش الأماكن والدخول

إلى المباني ومباشرة جميع الإجراءات الكفيلة بجمع الأدلة وتوثيقها في قضايا العنف ضد النساء.

12 . التنصيص على أن المسؤولية الرئيسية في مباشرة الدعاوى العمومية في قضايا العنف القائم على أساس النوع يقع على عاتق النيابة العامة؛ وليس على المرأة التي تعرضت للعنف وحدها، واعتبار المتابعة تتم بشكل تلقائي بغض النظر عن رغبة الضحية لتجنيبها مختلف الضغوطات التي تتعرض لها من طرف محيطها لحملها على التنازل؛

13. إعفاء ضحايا العنف القائم على أساس النوع من عبئ الإثبات؛ واعتبار الإثبات مسؤولية ملقاة على عاتق النيابة العامة وليس الضحية؛ بتكليف الشرطة القضائية على تعميق البحث لهذه الغاية.

14. اعتماد استعجالية البت والحزم في التعاطي مع القضايا والدعاوي العمومية المرتبطة بالعنف الذي يطال النساء باعتبار الاثار الوخيمة للعنف على الضحايا والاطفال وكافة المجتمع؛

15. العمل على الرفع من الوعي المجتمعي بمخاطر وتداعيات العنف والتمييز اتجاه النساء وذلك عبر تعزيز دور الإعلام في مناهضة العنف والتمييز ضد النساء.

المراجعة الشاملة والعميقة لمدونة الأسرة للقضاء على العنف ضد النساء:

من جهة ثانية، وبالرغم من المكتسبات التي تضمنتها مدونة الأسرة ومساهمتها في زحزحة بنيان العلاقات البطريركية المبنية على التراتبية والتي ترسخت عبر عقود في ظل تطبيق مدونة الأحوال الشخصية سابقا، ما تزال عدد من المقتضيات الواردة في مضامينها متنافية مع مبدأ المساواة وحظر التمييز وهو ما أدى الى ترسيخ مظاهر العنف القانوني ضد النساء والأطفال، لعدة أسباب ثقافية تتعلق أساسا بالموروث الثقافي للمجتمع وللقائمين على انفاذ القانون، وأسباب أخرى قانونية واجرائية، يمكن اجمالها فيما يلي:

- إشكالات تتعلق بالنص القانوني الذي لم يكن واضحا أو لم يكن كافيا (البنوة غير الشرعية-اقتسام الممتلكات.....)؛
- إشكالات تتعلق بالعمل القضائي وخاصة ما يتعلق بإعمال السلطة التقديرية للقضاة (تزويج القاصرات-تقدير مبالغ النفقات ومستحقات الزوجة والأبناء...)؛

- إشكالات تتعلق بالاجتهاد والرجوع في كل ما لم يرد فيه نص الى الفقه المالكي (المتعة-ثبوت الزوجية-النشوز)؛
- إشكالات تتعلق بالجانب المسطري بحيث أن مدونة الأسرة هي قانون موضوع، لم يتم تعزيزه بقواعد اجرائية كافية رغم التعديل الذي طرأ على قانون المسطرة المدنية بإضافة باب يخص قواعد المسطرة في مجال الأحوال الشخصية، وقد برزت الإشكالات المتعلقة بالجانب المسطري في المقتضيات المتعلقة أساسا بمساطر الطلاق والتطليق؛
- إشكالات تتعلق بالفضاء الذي تطبق فيه مدونة الأسرة أي في أقسام قضاء الأسرة والتي تفتقد للموارد البشرية والمالية الكافية، وتعاني من خصاص مهول يجعل غالبية العاملين فيها من قضاة وأطر لكتابة الضبط ومساعدين اجتماعيين غير متفرغين، فضلا عن أن تجربة أقسام قضاء الأسرة لم تحقق التخصص لأن هذه التجربة تقتصر على المحاكم الابتدائية دون محاكم الاستئناف.
- إشكاليات تتعلق بضعف الميزانيات المرصودة لتنزيل مدونة الأسرة.

كل ذلك يتطلب مراجعة شاملة وعميقة لمدونة الأسرة لملاءمتها مع الدستور ومع الاتفاقيات الدولية، وذلك من خلال، ما يلي:

- حذف كل العبارات التشييئية أو التمييزية التي تتنافى مع كرامة الانسان الواردة في صلب مدونة الأسرة مثل «الوطء»، «مجهول النسب»، «المتعة»... أو في الاجتهادات القضائية من قبيل: «النشوز»، «ابن الزنا»، «الحدود»، «الحوز»..؛
- حذف المادة 400 من مدونة الأسرة، والتنصيص على الرجوع الى الاتفاقيات الدولية ومبادئ حقوق الانسان في كل ما لم يرد فيه نص في مدونة الأسرة.
- حذف تزويج الطفلات والأطفال وتحديد سن الزواج الأدنى في 18 سنة، وتجريم كل تزويج للأطفال بشكل غير قانوني وتجريم المشاركة في ذلك؛
- حذف اختلاف الدين كمانع من موانع الزواج أو الميراث؛
- توحيد مساطر الطلاق والتطليق بالنسبة للزوجين، والإبقاء على الطلاق الاتفاقي والطلاق غير الاتفاقي والذي يستوعب كل أنواع الطلاق والتطليق الحالية؛
- حذف كل تمييز بين البنوة والنسب وحفظ حق الأطفال في النسب بغض النظر عن الوضعية العائلية للأبوين؛
- الغاء تعدد الزوجات؛

- حذف الفقرة الثانية من المادة 16 من مدونة الأسرة والإبقاء على عقد الزواج كوسيلة وحيدة مقبولة لإثبات العلاقة الزوجية، مع بقاء الوضعيات السابقة التي نشأت قبل تعديل مدونة الأسرة خاضعة للنص القديم احتراما لمبدأ عدم رجعية القوانين؛
- اعتبار الخبرة الجينية سببا للحوق الأنساب؛
- حذف نفي النسب عن طريق اللعان لأنه غير مفعل ولوجود وسيلة يقينية وهي الخبرة الجينية؛
- إقرار الحضانة المشتركة للأبوين بعد انفصال العلاقة الزوجية، إلى جانب إمكانية اسناد الحضانة لأحدهما في إطار اعمال مصلحة الطفل الفضلى؛
- إقرار النيابة القانونية المشتركة للأبوين على أطفالهما، وإخضاع النزاعات العالقة لرقابة النيابة العامة بوصفها الطرف الرئيسي في قضايا الأسرة؛
- جعل الحضانة مرتبطة بالنيابة القانونية؛
- مراجعة المقتضيات المتعلقة بالأموال المكتسبة بعد الزواج بما يكفل تسهيل عبء الاثبات وجعله على عاتق من سجلت في اسمه أموال الأسرة، واعتبار العمل المنزلي لأحد الزوجين مساهمة في تنمية أموال الأسرة؛
- اعتبار النفقة واجبا مشتركا بين الزوجين اما ماديا أو من خلال مجهود رعاية الأسرة؛
- إقرار مبدأ المساواة بين الجنسين في توزيع الثروة بعد الطلاق وبعد الوفاة سواء بالنسبة للأنصبة في الميراث أو بالنسبة للائحة الورثة.

ملائمة المنظومة التشريعية:

- اصدار قانون إطار حول المساواة والمناصفة؛
- مراجعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية لملاءمتهما مع المعايير الدولية ومع الدستور، بإعادة تعريف جريمة الاغتصاب، وتجريم الاغتصاب الزوجي، وتجريم الحرمان من الإرث، وتجريم تزويج الطفلات والمشاركة في ذلك، وإحداث غرف خاصة بالنظر في قضايا العنف ضد النساء؛
- مراجعة قانون التنظيم القضائي بما يكفل الارتقاء بتجربة أقسام قضاء الأسرة الى محاكم متخصصة للأسرة، سواء على صعيد المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف، واحداث غرفة للقانون الدولي الخاص على مستوى محكمة النقض؛

- مراجعة قانون المساعدة القضائية بما يحقق فعلية الولوج اليها بالنسبة للفئات الهشة وتبسيط مسطرة الحصول عليها وشموليتها لجميع مراحل التقاضي ولكافة أنواع الطعون؛
- مراجعة قانون الحالة المدنية بما يكفل حذف أي تمييز بين الأطفال المزدادين خارج إطار مؤسسة الزواج أو داخله، وتبسيط مسطرة حصول الأمهات العازبات على الدفتر العائلي؛
- مراجعة قانون الجنسية بما يكفل المساواة بين الجنسين في نقل الجنسية للزوج الأجنبي؛
- آلية لتتبع وتقييم السياسات العمومية في مجال المساواة ومناهضة التمييز القائم على النوع الاجتماعي»،
- الإسراع بإتمام إجراءات المصادقة على قانون الدفع بعدم دستورية القوانين؛
- مراجعة القانون الإطار 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين بالمغرب برفع سن الزامية التعليم من 16 الى 18 سنة.

تحيين منظومة السياسات العمومية والمؤسساتية وتفعيلها:

- اعمال مقاربة النوع الاجتماعي في كافة السياسات العمومية بشكل عرضاني؛
- إخراج هيئة المناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز للوجود بشكل استعجالي مع مراجعة القانون 79.14 المحدث لها وفق مبادئ باريس وتمكينها من الصلاحيات والموارد التي تجعلها؛
- تفعيل الآليات والميكانيزمات المؤسساتية الرامية إلى مناهضة التمييز والعنف وحماية النساء منه.

ملحقات:

1. تفصيل عدد الحالات الوافدة حسب المراكز

- **عدد الحالات لدى شبكة الرابطة انجاد ضد عنف النوع**

الفترة	عدد الحالات الوافدة حسب المراكز								المجموع
	الدار البيضاء	الفقيه بنصالح	سلا	ورزازات	المحمدية	الرباط	مراكش	العرائش	تليلا
من فاتح يوليوز 2021 إلى 30 يونيو 2023	547	422	391	314	267	256	192	174	114	2677

- **عدد الحالات لدى شبكة نساء متضامنات:**

اسم الجمعية	عدد الحالات الوافدة
كلنا معا	1544
جمعية الخير النسوي	702
رواد الغرب	551
جمعية المحصحص للتنمية البشرية	539
جمعية الترابط الثقافي والاجتماعي	506
جمعية النواة	450
جمعية تلاسمطان للبيئة والتنمية	438
جمعية شروق لإدماج المرأة في الأوضاع الصعبة	356
جمعية ازاريك للتنمية والتعاون	260

جمعية البسمة لتنمية المرأة والطفل	230
صوت النساء المغربيات	226
جمعية التضامن النسائي	215
الفضاء المتعدد الوظائف للنساء AMESS	185
الفضاء الجمعوي النسائي	174
جمعية تويا	150
جمعية الوفاء النسائية للتنمية	110
جمعية الوفاء لتسيير المركب الاجتماعي امطل	91
جمعية تمغارت لمناهضة العنف	40
جمعية العمل للتنمية الاجتماعية والثقافية	30
المجموع	6797

2. لائحة جمعيات شبكة نساء متضامنات المساهمة في التقرير حسب الانتماء الجغرافي

	اسم الجمعية	المنطقة (المدينة)
1	كلنا معا	القنيطرة
2	جمعية الخير النسوي	الصويرة
3	رواد الغرب	القنيطرة
4	جمعية المحصحص للتنمية البشرية	العرائش
5	جمعية الترابط الثقافي والاجتماعي	قلعة السراغنة
6	جمعية النواة للحقوق والتنمية	شيشاوة
7	جمعية تلاسمطان للبيئة والتنمية	شفشاون

8	جمعية شروق لإدماج المرأة في الأوضاع الصعبة	ابن جرير
9	جمعية ازاريك للتنمية والتعاون	فنفوذة جرادة
10	جمعية البسمة لتنمية المرأة والطفل	سيد زوين مراكش
11	صوت النساء المغربيات	أكادير
12	جمعية التضامن النسائي	مكناس
13	الفضاء المتعدد الوظائف للنساءAMESS	برشيد
14	الفضاء الجمعوي النسائي	ايت اورير
15	جمعية تويا	الحسيمة
16	جمعية الوفاء النسائية للتنمية	انزكان
17	جمعية الوفاء لتسيير المركب الاجتماعي امطل	سيدي بنور
18	جمعية تمغارت لمناهضة العنف	شتوكة ايت باها
19	جمعية العمل للتنمية الاجتماعية والثقافية	مكناس

Le Réseau LDDF INJAD contre la violence de genre
N40° Larabi Hakam, Quartier El Akkari , Rabat
Tél : + 212.6.61.32.24.55
Fax : + 212.5.37.29.36.07
Courriel: lddf.injad.rabat.2020@gmail.com